إعداد
الشيخ /محمد يحيى المغاوري

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الأول فاليس قبله شيء والآخر فاليس بعده شيء سبحانه ليس كمثله شيء لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو السميع البصير وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وبعد فإن لكل شيء أصول وأسس وإن لهذا الدين أصول وقواعد لبد لكل عالم وطالب علم أن يتعلمها وإن العلماء رحمهم الله عرفو لنا هذه الأصول والأسس التي بها يعرف المرء الحلال والحرام والمستحب والمكروه والمباح فهذا العلم العظيم ألا وهو علم أصول الفقه وقواعده بحر عميق وعلم واسع فأردت أن أذاكر فيه مع إخواني وأقتطف قطفات يسيرةمن هذا البحر الفياض ومن هذا البستان اليانع أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه متقبلا عنده إنه الولي على ذلك والقادر عليه.

(1)كتاب: مصادر الشريعة .مصادر الشريعة هي المصادر التي تستمد منها الأحكام الشرعية وعليها يبنا الفقه الإسلامي فمنها ما اتفق عليه أهل العلم كالقرآن والسنة والإجماع ومنها ما اختلفو فيه كالقياس وقول الصحابي وشرع من قبلنا والإستصحاب والإستحسان وسد الزرائع والمصلحة المرسلة وعلى فرض صحة جل هذه التقسيمات التي إختلفو عليها أو على بعضها فهي تعود في الأساس وترجع للكتاب والسنة وسنذكر هذه الأقسام بذكر الأدلة وبيان الرجح منها بإذن الله جل وعلا

(2)باب القرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر الشريعة ولا يختلف في هذا أحد من المسلمين وجائت السنة ليتكمله وتبين مجمله وتفصله والأدلة على ذلك كثيرة منهاقوله تعالى (الم ذلك الكتاب لاريب فيه هدى للمتقين)اية(١)(٢)البقرة.وقوله تعالى(ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون)اية(٤٤) المائدة.

(3)باب السنة.هي المصدر الثاني من مصادر الشرع بعد القرآن الكريم والسنة هي كل ماورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلوقية .فاكل ماثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو عمل أو إقرار أو صفة فهو سنة وقد تستعمل كلمة السنة ويراد بها المستحب والمندوب والأدلة على حجية السنة كثيرة منها قول الله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب)اية(٧)الحشر. وقوله تعالى(لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا)الأحزاب.اية٢١

(4)باب الإجماع .الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر الشريعة بإتفاق أهل العلم ولكنهم اختلفوا في تعريفه فذهب بن حزم وسليمان وكثير من الظاهرية أنه لا إجماع إلا إجماع الصحابة ولا يعتد بإجماع غيرهم قال الإما م ابن حزم رحمه الله في الإحكام في أصول الأحكام .قال أبو محمد قال سليمان وكثير من أصحابنا لا إجماع إلا إجماع الصحابة رضي الله عنهم واحتج في ذلك بأنهم شهيدو التوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح أنه لا إجماع إلا عن توقيف.والذي عليه كثير من العلماء أن الإجماع هو إتفاق علماء المسلمين ومجتهدي الأمة في عصر من العصور بعد وفات النبي صلى الله عليه وسلم على أي أمر شرعي .والإجماع نوعين إجماع صريح قولي بأن يكون كل مجتهدي الأمة تكلمو في الأمر وقالو رأيهم صراحة والنوع الثاني الإجماع السكوتي بأن يتكلم بعض أهل العلم ويسكت الباقي ويشترط أن يتفق مجتهدي الأمة صراحة أو توجد أمارة تدل على موافقة من سكتو منهم ولبد أن يستند الإجماع لنص صحيح من الكتاب أو السنة ولا يصح أن يقول أحد بالظن على أمر الإجماع كذا قال الإمام أحمد رحمه الله من ادعى الإجماع كاذب لعل الناس اختلفو اذا هو لم يبلغه .والأدلة على الإجماع كثيرة منها قول الله تعالى(ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) النساء :اية (١١٥) ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم :لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون)رواه البخاري . ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم :من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية)متفق عليه.قال الإمام الشافعي

رحمه الله في الرسالة .ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ومن خالف ماتقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها وإنما تكون الغفلة في الفرقة فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن كتاب ولا سنة ولاقياس إن شاء الله انتهى.

(5)باب القياس هو المصدر الرابع من مصادر الشريعة عند الجمهور وتعريف القياس هو إلحاق فرع مجهول بأصل معلوم للإشتراك في علة الحكم وشرح تعريف القياس هو إلحاق فرع مجهول يعني مسألة مجهول حكمها بأصل معلوم يعني النص المعلوم الذي جاء في الشرع لتبيين حكم مسألة للإشتراك في علة الحكم التي لا يصح القياس إلا بها والقياس له شروط الأول وجود الأصل يعني النص الذي تقيس عليه والشرط الثاني وجود الفرع وهي المسألة التي ليس فيها نص ولكن تشبه مسألة يوجد فيها نص والشرط الثالث العلة الجامعة بين المسألتين ويشترط في العلة أن تكون متيقنة أو منصوص عليها وهو الراجح أما إذا كانت العلة مظنونة أو محتملة فلا يصح القياس عليها وبعض أهل العلم قال بشرط رابع وهو وجود السبب الذي من أجله نقيس والراجح أن السبب داخل في العلة فكلاهما واحد .والقياس حجة عند جمهور العلماء خلافا للإمام جعفر بن علي والإمام الشعبي وداوود الظاهري وابن حزم وقد بوب الإمام ابن حزم في كتابه الإحكام في أصول الأحكام باب في إبطال القياس وساق أكثر من أربعين دليل وأطال النفس جدا في ذكر أدلة الجمهور والرد عليها . وبإذن الله جل وعلا سنذكر أدلة الجمهور على حجية القياس وبعدها نذكر أدلة من أبطلو القياس ليتبين لنا الراجح والله الموفق والهادي لما فيه الخير والرشاد

{6}باب أدلة الجمهور على حجية القياس

الدليل الأول

قوله تعالى: فاعتبروا يا أولي الأبصار(الحشر:٢(

وجه الدلالة: أن الاعتبار في اللغة: مقايسة الشيء بغيره.

وقد روى عن ثعلب أحمد بن يحيى النحوي اللغوي: أنه فسر الاعتبار بالقياس.

فالاعتبار هو تمثيل الشيء بغيره, وإجراء حكمه عليه, ومساواته به, وهذا هو القياس ومنه قولهم: " اعتبر الدينار بالصنجة " قس الدينار بالصنجة, وهو الوزن.

والاعتبار مأمورٌ به لقوله {فاعتبروا} فيكون القياس مأموراً به

الدليل الثاني

قوله تعالى {فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدلٍ منكم} (المائدة:٩٥(

وجه الدلالة : أن الله تعالى قد أقام مثل الشيء مقام الشيء , فدل ذلك على أن حكم الشيء يُعطى لنظيره, وأن المتماثلين حكمهما واحد, وذلك هو القياس الشرعي, وقد استدل بهذه الآية الإمام الشافعي في " الرسالة

الدليل الثالث

قوله تعالى {إن الله لا يستحي أن يضرب مثلاً ما بعوضة فما فوقها} (البقرة: ٢٦

وجه الدلالة: أن القياس هو تشبيه الشيء بالشيء ,فإذا جاز ذلك من فعل العالم بكل شيء الذي لا تخفى عليه خافية ليريكم وجه ما تعلمون فهو ممن لا يعلم أولى بالجواز

الدليل الرابع

قوله تعالى: {إن الله يأمر بالعدل والإحسان}(النحل: ٩٠(

وجه الدلالة: أن العدل هو التسوية بين المتماثلين في الحكم ولا شك أنه يتناول القياس, وهذا من أدلة ابن تيمية على حجية القياس

الدليل الخامس

قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد, فأصاب فله أجران, وإن أخطأ فله أجر)) رواه البخاري ومسلم

وجه الدلالة: أنه صرح بإسناد الحكم إلى الاجتهاد والرأي, والقياس نوع من أنواع الاجتهاد, بل هو في الذروة منها

الدليل السادس

قول النبي صلى الله عليه وسلم للخثعمية: ((أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أكان ينفعه؟

قالت: نعم, قال فدين الله أحق أن يقضى)) رواه البخاري ومسلم.

وجه الدلالة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أرشد ونبه الأمة على استعمال القياس, حيث إنه هنا قاس دين الله على دين الآدمي في وجوب القضاء ونفعه.

فالأصل: دين الآدمي

والفرع: دين الله _ وهو الحج هنا. _

العلة: أن كلاً منهما يطلق عليه دين, وسيطالب به إن لم يفعله.

الحكم: وجوب القضاء, وتأكد النفع

الدليل السابع

عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قال:

هَشَشْتُ فقبَّلتُ وأنا صائم فجئت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت : لقد صَنَعْتُ اليوم أمراً عظيماً قال:

) وما هو) ؟ قلت : قبَّلتُ وأنا صائم فقال صلى الله عليه و سلم:

) أرأيت لو مضمضت من الماء) ؟ قلت : إذاً لا يضرُّ ؟ قال : (ففيم(

قال الشيخ الألباني:

صحيح – ((صحيح أبي داود ((

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قاس القبلة على المضمضة في عدم الإفطار بجامع العلة المشتركة بينهما وهي أن كلاً منهما مقدمة للفطر ولكن ليسو مفطرين و في هذا إشارة إلى أركان القياس

فالأصل:المضمضة للصائم.

والفرع: القبلة للصائم.

والعلة: أن كلاً منهما مقدمة للإفطار, ولا يفطر.

والحكم: أن القبلة لا تفطر كما أن المضمضة لا تفطر((

قال الخاطبي: ((في هذا الحديث إثبات القياس, والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد لاجتماعهما في الشبه, وذلك أن المضمضة ذريعة لنزوله إلى الحلق, ووصوله إلى الجوف, فيكون فيه فساد الصوم, كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد للصوم, فإذا كان أحد الأمرين منهما غير مفطر للصائم, فالآخر بمثابته((

.الدليل الثامن.

عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام أسود فقال هل لك من إبل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال نعم قال فأنى ذلك قال لعله نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه}رواه البخاري

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم قاس للرجل الولد على الإبل بعلة نزع العرق لما أراد أن ينفي الولد أو شك أنه منه

.الدليل التاسع.

قوله تعالى في سورة يس: {قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ} [يس: ٧٩] وذلك جوابا لمن قال: {مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ}؟ [يس: ٧٨]، ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله سبحانه استدل على ما أنكره منكرو البعث بالقياس، فإن الله سبحانه قاس إعادة المخلوقات بعد فنائها على بدء خلقها وإنشائها أول مرة، لإقناع الجاحدين بأن من يقدر على بدء خلق الشيء وإنشائه أول مرة، قادر على أن يعيده بل هو أهون عليه، فهذا الاستدلال بالقياس إقرار لحجية القياس وصحة الاستدلال به.

.الدليل العاشر. عن سفيان قال الذي حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاوسا يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله }رواه البخاري وجه الإستدلال أن بن عباس قاس النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفيه على كل شيء فقال وأحسب كل شيء مثله وهذا قياس

.الدليل الحادي. عشر عن عمر استشار النّاس في حدّ الخمر فقال عبد الرّحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخفّ الحدود، فضرب عمر ثمانين. رواه مسلم.

وجه الدلالة أن عمر جلد ثمانين قياسا منه لما وجد الناس تجرأو على شرب الخمر فزاد هو اربعين ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.

)(7)باب أدلة من قالو بأن القياس ليس حجة ولا يصح الإستدلال به(

)الدليل الأول) قال الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ {

)الدليل الثاني) قال تعالى: {وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ {

)الدليل الثالث) قال تعالى: {بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } وجه الدلاله من الآيات أن الله بين أن الدين كامل فلايجوز القياس في الدين لأن الدين كامل ومن قاس ادخل في الدين ماليس منه وهو باطل وقد انزل الله الكتاب تبيانا لكل شيء وبين لنا الرسول مجمله وكمله بسنته فمن أتى بالقياس فقد افترى واتى في الدين ماليس منه

)الدليل الرابع) قال تعالى يعني به إبليس اللعين: {إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ{

)الدليل الخامس) قال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ } وجه الدلالة أن الشيطان هو الذي يأمر ابن ادم أن يقول على الله مالا يعلم وقد نهى الله عن ذلك ومن قال على الله بغير علم فقد افترى وهذا هو شأن من قاس بعقله وقال بعلة لم ينص عليها ولذلك تجد أن اهل القياس نفسهم يخطؤن بعضهم في القياس ويختلفون في العلة وذلك قول على الله بغير علم.

)الدليل السادس) قال تعالى: {وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً } وجه الدلالة أن الإنسان يسأل عن السمع والبصر والفؤاد فلا يحل أن يقول أحد على الله بغير علم فهذا افتراء على الله بأن تدخل في الدين بعقلك أنت ماليس منه قياسا منك على علة ظننتها علة الحكم

)الدليل السابع) قال تعالى{وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً عَلَيْهِمْ مِّنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيداً عَلَى هَؤُلآءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ }وجه الدلالة أن الله أنزل الكتاب تبيانا لكل شيء وأن النبي صلى الله عليه وسلم بين مجمله وكمله بسنته وقد كمل الدين والقياس عند من قال به يأتي اذا لم يوجد نص فإذا جاء أحد يقيس في مسألة ليس فيها

نص علمنا يقينا انها ليست من الدين لأن الدين قد كمل ولو كانت من الدين لبين القرآن حكمها لأنه تبيانا لكل شيء ولولم يأتي في القرآن لأتى في السنة فإذا لم يوجد في قرآن ولا سنة ولا إجماع علمنا يقينا أنه ليس من الدين

)الدليل الثامن) قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً } وجه الدلالة أن الله أمرنا إذا تنازعنا في شيء نرجع للقرآن وللنبي صلى الله عليه وسلم اذا كان حيا ولسنته بعد موته لنعرف الحكم ولم يقل الله ارجعو للقياس وعللو بعقولكم لأن الدين قال الله وقال رسوله صلى الله عليه وسلم .

)الدليل التاسع) قال تعالى: {يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللّهُ عَنْهَا وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ) وجه الدلالة أننا نهينا عن السؤال عن اشياء رحمة بنا وليس نسيان فما سكت عنه الشرع فهو حلال

)الدليل العشر)قال تعالى: {وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ)وجه الدلالة أن الله نهى عن وصف اللسان بالقول هذا حلال وهذا حرام وهذه صفة من قاس فيأتي في الدين ماليس منه وقاس على شيء حلال فقال هذا حلال أو قاس على شيء حرام فقال هذا حرام بعلل ادركها بعقله بدون نص فيها وهذا افتراء على الله

)الدليل الحادي عشر) عن النبي قال: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»رواه البخاري وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا ان نسكت عما سكت وما امرنا به اتينا منه مااستطعنا وما نهانا عنه ننتهي فما سكت عنه الشرع نسكت عنه فهو حلال ولا نقيسه على غيره من النصوص لأن النبي قال دعوني ماتركتكم

)الدليل الثاني عشر)روي عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله : «إِنَّ الله فَرَضَ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُوداً فَلاَ تَعْتَدُوهَا، وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ فَلاَ تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاء -َ رحمةلكم- مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ لَهَا فَلاَ تَبْحَثُوا عَنْهَا» روه الدارقطني.وسنده ضعيف منقطع مكحول لم يسمع من أبي ثعلبة .وجه الدلالة من الحديث أن ما سكت عنه الشرع سكتنا عنه ولا نبحث عنه وأما من ذهب يقيس الأمور التي ليس فيها نص على الأشياء التي فيها نص فهو مخالف للحديث

)الدليل الثالث عشر): روي عن رسول الله : «تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى بِضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، أَعْظَمُهَا فِتْنَةً عَلَى أُمَّتِي قَوْمٌ يَقِيسُونَ الأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُحِلُّونَ الحَرَامَ وَيُحَرِّمُونَ الحَلاَلَ» .رواه الحاكم في المستدرك وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام.ولم تتم دراسته.وجه الدلالة أن من أعظم الناس فتنة من يقيس الأمور برأيه فيخطئ في العلة فيحرم الحلال ويحلل الحرام بقياسه

)الدليل الرابع عشر)عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تُسَمِّيَنَّ غُلامَكَ يَسَاراً، وَلا رَباحاً، وَلا نَجاحاً، وَلا أَفْلَحَ، فإِنَّكَ تَقُولُ أَثَمَّ هُوَ؟ فَلا يَكُونُ، فَتَقُولُ: لا. إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلا تَزِيدونَ عَليَّ".رواه مسلم وجه الدلالة أن سمرة رضي الله عنه مااستجاز على نفسه القياس وهو صحابي جليل وقال إنما هن أربع فلا تزيدو علي

)الدليل الخامس عشر) عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ : كانَ أهْلُ الجاهليَّةِ يأكلونَ أشياءَ ، ويتركونَ أشياءَ تقذُّرًا ، فبعثَ اللَّهُ تعالى نبيَّهُ ، وأنزلَ كتابَهُ وأحلَّ حلالَهُ وحرَّمَ حرامَهُ ، فما أحلَّ فَهوَ حلالٌ وما حرَّمَ ، فَهوَ حرامٌ وما سَكَتَ عنهُ فَهوَ عفوٌ وتلا : قُلْ لَا أجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا إلى آخرِ الآيةِ.رواه أبو داوود وصححه الألباني.وجه الدلالةأن الحلال ماأحل الله وأن الحرام ما حرم الله وما سكت عنه فهو معفو عنه والأصل فيه الحل فلا يصح أن نبحث عنه ونقيسه على غيره من المنصوص عليه

) الدليل السادس عشر) روى أبي خيثمة،في كتاب العلم نا أبي – هو زهير بن حرب – نا جرير، عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد: أن عمر بن الخطاب نهى عن المكايلة، قال مجاهد:

يعني المقايسة.وفي سنده ليث بن ابي سليم ضعيف .وجه الدلالة أن عمر نهى عن القياس

)الدليل السابع عشر)عن على ابن أبي طالب قال لو كانَ الدِّينُ بالرَّأيِ لَكانَ أسفَلُ الخفِّ أولى بالمسحِ مِن أعلاهُ، وقد رأيتُ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ يمسَحُ على ظاهرِ خُفَّيهِ .روه ابي داوود .وصححه الألباني وجه الدلالة أن علي بين أن الدين ليس بالرأي ولا بالأولى كما يفعل أهل القياس فكل منهم يرى علة الحكم كذا فيقيس عليها على حسب رأيه فتجدهم يخطؤن بعضهم وقياساتهم تضارب بعضها بعض وهذا ليس من الدين .فهذا عمر وعلي وابن عباس وسمرة رضي الله عنهم ينكرون القياس وكذا روي عن الشعبي أنه قال: إياكم والمقايسة، فوالذي نفسي بيده لئن أخذتم بالمقايسة لتحلّن الحرام، ولتحرمنَّ الحلال، ولكن ما بلغكم عن أصحاب رسول الله فاحفظوه وروي عن الشعبي، عن مسروق قال: لا أقيس شيئاً بشيء. قلت: لم؟ قال: أخاف أن تزل رجلي.فهذا مسروق كان يخاف من القياس وروي عن داود بن أبي هند قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: القياس شؤم، وأول من قاس إبليس فهلك، وإنما عبدت الشمس والقمر بالقياس

(8)باب الترجيح بين أدلة الجمهور على حجية القياس وأدلة من أنكرو القياس وقالو أنه ليس بحجة.سبق بنا ذكر أدلة الفريقين والآن نقارن بين الأدلة ووجوه الإستدلال لنخرج بالقول الراجح والله الموفق لما فيه الخير والرشاد أما أدلة الجمهور فالدليل الأول .قوله تعالى.فاعتبرو يأولي الأبصار.فقالو أن الإعتبار هو المقايسة وقد انكر ابن حزم هذا وحمل الإعتبار على التعجب. والظاهر أن المقصود بالإعتبار هنا الإتعاظ واذا كان الدليل محتمل لم يصح إثبات الحكم به.الدليل الثاني .قوله تعالى.فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم. قالو أن الله أقام مثل الشيء مقام الشيء فدل ذلك على أن حكم الشيء يعطى لنظيره .وأجيب عن هذا أنه منصوص على الصيد فإعماله على كل شيء يحتاج الى دليل .الدليل الثالث قوله تعالى إن الله لا يستحي أن يضرب مثلا.قالو أن الله يضرب الأمثال والقياس منها فهو ضرب للأمثال.وأجيب عن هذا أن ضرب الله للأمثال ليس فيه جواز القياس وكيف نشبه تمثيل الله سبحانه للشيء بالقياس فهذا باطل.الدليل الرابع .قوله تعالى .إن الله يؤمر بالعدل .فقالو والعدل هو التسوية بين المماثلين واجيب عن هذا أن الحكم بالعدل غير القياس وهذا واضح .الدليل الخامس قول النبي إذا إجتهد

المجتهد فأصاب...الى آخر الحديث.قالو والقياس من الإجتهاد وأجيب عن هذا.بأن الإجتهاد هو بذل الجهد في الحكم بين الناس بالعدل وطلب الحق من الكتاب والسنة.وليس القياس.

وأما الدليل السادس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للسائلة أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أكان ينفعه قالت نعم قال فدين الله أحق أن يقضى وكذلك الدليل السابع وفيه قول عمر لقد صنعت اليوم أمرا عظيما قال وما هو قلت قبلت وأنا صائم فقال صلى الله عليه وسلم أرأيت لو مضمضت من الماء قلت إذا لا يضر قال ففيم .والدليل الثامن أن رجلا أتى النبي فقال يارسول الله ولد لي غلام أسود فقال هل لك من إبل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال نعم قال فأن ذلك قال لعله نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه .ويستفاد من هذه الأحايث أن النبي قاس دين الأدمي على دين الله بعلة القضاء وأن الحج عن الميت ينفعه مثل قضاء دينه عنه وقاس القبلة على المضمضة فكما أن المضمضة لا تفسد الصوم فالقبلة كذلك وكذلك رد بالقياس على من أنكر إبنه لكونه أسود فسأله عن ألوان إبله وكيف جاء فيها اللون الأورق فقال الرجل لعله نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه. وأجيب عن هذا أن قياسات النبي الذي لا ينطق عن الهوى ليست مثل قياسات الإنسان العادي الذي يصيب ويخطئ وأما الدليل التاسع قوله تعالى .قل يحييها الذي أنشأها أول مرة.قالو أن في هذا رد على من أنكر البعث بالقياس فالذي أحيا النفس أول مرة وخلقها هو الذي يحييها .وأجيب عن هذا أن هذا ليس فيه جواز القياس إنما رد عليهم بالحجة التي يحتجون بها فهم يستبعدون بعقولهم كيف تحيا النفس بعد مماتها فكان من البلاغة في الرد أن يكون الرد عليهم أن الذي خلق النفس أول مرة هو الذي يحيها سبحانه وتعالى وحتى لو كان هذا قياس فكيف يصح أن نشبه قياس العبد بقياس الله سبحانه وأما الدليل العاشر .وهو قول ابن عباس رضي الله عنه أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله .وهذا دليل واضح أن ابن عباس كان يرى أن القياس حجة في دين الله وأعلم الناس بالدين هم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا ابن عباس قاس كل شيء على الطعام وكذا قاس عمر كما في الحديث الحادي عشر أنه استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن تجعلها كأخف

الحدود فضرب عمر ثمانين .فهذا عمر زاد اربعين جلدة قياسا وكذلك سيدنا عثمان جعل الأذانين يوم الجمعة وكان قبله أذان واحد ولم ينكر أحد من الصحابة عليه ويستحيل أن يسكت المسلمون كلهم على باطل فعلمنا يقينا أن القياس الصحيح حجة شرعية ومصدر من مصادر التشريع ويجاب على أدلة من أنكرو القياس بما يأتي

أما الدليل الأول والثاني والثالث . قوله تعالى.اليوم أكملت لكم دينكم .الآية وقوله تعالى مافرطنا في الكتاب من شيء. وقوله تعالى لتبين للناس الآية.أنه لا تعارض بين القياس الصحيح وبين هذه الأدلة فالله سبحانه أكمل الدين والقياس المنصوص على علته أو المجمع عليه منه وأما المقصود من قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء .في الأسس . فمن المعلوم أن القرآن أتى بأشياء مجملة بينتها السنة فالنبي صلى الله عليه وسلم بين كما أمره الله وصح عنه أنه قاس وأما الدليل الرابع والخامس والسادس والسابع فيستفاد منها أن الله سبحانه نهى عن القول عنه بغير علم وجاء بالقرآن تبيانا لكل شيء في الأسس والقياس الصحيح من الدين وليس قول على الله بغير علم

وأما الدليل الثامن .قوله تعالى. فإن تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول.قالو وهذا نص أننا اذا اختلفنا في شيء نرجع للكتاب والسنة وليس لشيء سواهم وأجيب عن هذا أنه لا تعارض بين الآية والقياس المنصوص على علته فهو مردود للكتاب أو السنة .وأما الدليل التاسع.وهو قوله تعالى.لا تسألو عن أشياء إن تبدى لكم تسؤكم والدليل العاشر قوله تعالى .ولا تقولو لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام .والدليل الحادي عشر. قوله صلى الله عليه وسلم .دعوني ما تركتكم .فقالو أن الله نهانا عن السؤال ونهى أن نقول لما تصف السنتنا الكذب هذا حلال وهذا حرام.وهذا شأن من علل بعقله فحلل وحرم وقد أمرنا النبي أن نثبت على ما تركنا عليه فلا يصح لنا القياس فيما لم يرد فيه نص لأنه من المسكوت عنه وما كان مسكوت عنه فهو حلال على أصله فلا قياس فيه .وأجيب عن هذا أننا نهينا عن السؤال خشية أن يفرض علينا شيء في الدين وذلك واضح من الحديث أنه لما أمر النبي المسلمين بالحج قال رجل من الصحابة أكل عام يارسول الله فقال النبي بعد أن كرر الرجل السؤال أكثر من مرة فرد عليه النبي صلى الله عليه

وسلم فقال لو قلت نعم لوجبت ثم امرنا أن نثبت على ما تركنا عليه وأما أننا نهينا أن نصف بألسنتنا الكذب هذا حلال وهذا حرام فهذا لا ينطبق على القياس الصحيح الذي علته متيقنة بنص أو إجماع وهذا القياس ليس مسكوت عنه ففيه علة متيقن من صحتها والقياس له اركان فهو غير المسكوت عنه وهذا واضح الدليل الثاني عشر إن الله فرض عليكم فرائض فلا تضيعوها ...الحديث وسند الحديث ضعيف فالمسكوت عنه غير القياس الصحيح المنصوص على علته كما ذكرنا وأما الدليل الثالث عشر الحديث ..وفيه أعظمها فتنة قوم يقيسون الأمور بأرائهم .قالو وهم أهل القياس فهم يعللون بعقولهم ويقسون برأيهم.وأجيب عن هذا أن المقصود أنهم قوم يخالفون النص برأيهم فتجد الواحد منهم يرد الحديث لأنه لم يأتي على هواه.وأما الدليل الرابع عشر.وفيه قول سمرة رضي الله عنه إنما هن أربع فلا تزيدو علي .قالو أن سمرة لم يستجيز القياس فقال لهم لما أرادو أن يقيسو إنما هن أربع فلا تزيدو علي .وأجيب عن هذا أنه يحتمل أنه قال لهم إنما هن أربع فلا تزيدو علي يعني في نص الحديث أو أنه توقف في القياس في هذه المسألة وهذا معلوم فمن لم يتيقن من صحة قياسه فتوقفه فيه أولى فقد روي عن مسروق أنه قال لا أقيس شيء بشيء وهو من التابعين العلماء فقال له الشعبي لما قال أخاف أن تزل رجلي.

وأما الدليل الخامس عشر.وفيه قول ابن عباس وما سكت عنه فهو عفو .قالو وما ليس فيه نص لا نقيسه بغيره لأنه من المسكوت عنه.وأجيب عن هذا أن القياس الصحيح المنصوص على علته ليس من المسكوت عنه وأما الدليل الساس عشر وفيه أن عمر نهى عن المكايلة .قال مجاهد يعني المقايسة.وهو آثر ضعيف فيه ليث ابن أبي سليم ولو صح فالمقصود منه القياس الذي يعارض النص مثل ما قاس إبليس روي عن إبن سيرين أنه قال القياس شؤم وأول من قاس إبليس فهلك وإنما عبدت الشمس والقمر بالقياس.إذا فالمقصود هو القياس الفاسد الذي يقدم على النص ويعارضه فأول من قاس إبليس والفقيه إذا جاء النص لا يقيس ومثله الدليل السابع عشر عن علي رضي الله عنه.قال لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه.قالو فهذا علي ينكر القياس وهو من الرأي وأجيب عنه أن المقصود هو الرأي الذي يقدم على النص فتجد بعض الناس يقبل ما أتى على هواه ويرد مالم يأتي على هواه برأيه فبين سيدنا

علي رضي الله عنه أن الدين ليس بالرأي.وبهذا نكون قد وصلنا الى نهاية باب القياس وذكرنا أدلة الجمهور في حجية القياس وأدلة من أبطلو القياس ووجوه الإستدلال لكل فريق وبينا أن الراجح هو قول الجمهور في حجية القياس بشرط أن تكون العلة منصوص أو مجمع عليها وإلا فلا يصح القياس على علة مظنونة أو محتملة لأن الدين لم يبنا على الظن ولقول النبي صلى الله عليه وسلم الظن أكذب الحديث.والله الموفق

(9)باب العرف.تعريف العرف هو ما تعارف الناس عليه واعتادوه في أي زمان كان .والعرف حجة به بلا خلاف بين أهل العلم وهو مصدر ثانوي من مصادر التشريع مستمد من المصدر الأول وهو القرآن الكريم .والعرف له شروط لا يصح إلا بها الشرط الأول أن لا يخالف الشرع فلو خالف الشرع كان عرفا فاسدا وليس بحجة حين إذ والشرط الثاني أن يكون العرف قائما وقت التصرف يعني يكون القول أو الفعل أو الشيء متعارف عليه بين الناس وقت حدوثه الشرط الثالث أن يكون الأمر مطرودا أو غالب يعني أن الأمر مشهور عند الناس أو أغلب الناس تعلمه الشرط الرابع أن لا يعارضه تصريح بخلافه والعرف نوعان عرف عام وعرف خاص أما العرف العام مثل أن يكون الأمر متعارف عليه في كل بلاد المسلمين مثل الزواج والطلاق وغيره وأما العرف الخاص يعني هو المعروف عند أهل بلد أو عند قوم وليس عند كل الناس والدليل على حجية العرف. قوله تعالى(خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين.)الأعراف .اية(١٩٨(

(10)باب قول الصحابي.

لا نعلم خلافا بين أهل العلم أن قول الصحابي من السنة كذا وما شابه أنه حجة ولكنهم إختلفو في قول الصحابي الذي قاله برأيه هل هو حجة أم لا فذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين أنه حجة مطلقا وذهب ابن حزم وإحدى الروايتين عن الشافعي واحمد أن ما قاله الصحابي برأيه ليس بحجة.إلا إذا وافق الدليل وهذا هو الراجح والله أعلم فالصحابة ليسو معصومين وقول الواحد منهم برأيه يحتمل الصواب أو الخطأ وكثيرا ماخالفو بعض في مسائل ولا نعلم دليل صحيح يلزم بإتباع قولهم الذي لم يستند لدليل إلا حديث واحد وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم إقتدو بالذين من بعدي أبي بكر وعمر.... إلى آخر الحديث وهو محمول على فهمهم للشرع واستنباطهم للأحكام

وإلا فإن أبي بكر وعمر أو غيرهم من الصحابة ليسو معصمومين وهذا الحديث ضعفه ابن حزم وصححه الألباني وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أصحابي كالنجوم بأيهم أقتديتم إهتديتم .وهو حديث ضعيف أيضا فالراجح أن قول الصحابي الذي يقوله بغير دليل أنه ليس بحجة وليس مصدر من مصادر التشريع والله أعلم

(11)باب شرع من قبلنا. لا خلاف بين أهل العلم أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا أمر به شرعنا أو بين أنه شرع لنا مثل قوله تعالى.يأيها الذين أمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون.ولا خلاف بينهم أيضا .أن شرع من قبلنا ليس شرع لنا. إذا بين لنا شرعنا أنه ليس شرعا لنا وأنه منسوخ مثل قوله تعالى.ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم.الأعراف .اية.(١٥٧) ولكن العلماء رحمهم الله إختلفو في حجية شرع من قلنا إذا جاء به شرعنا ولم يبين لنا أنه شرع لناوأقره وفي نفس الوقت لم يبطل العمل به ولم يبين أنه منسوخ .فذهب كثير من العلماء الحنفية والمالكية وبعض الشافعية أنه شرع لنا.وذهب الشافعي وابن حزم وفريق من العلماء أنه ليس شرع لنا.ولكل فريق أدلة على قوله.أما أدلة الجمهور الذين قالو .أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يأتي دليل من القرآن أو السنة يبطل العمل به

)الدليل الأول)قوله تعالى.

أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۖ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ۗ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ .الأنعام .اية (٩٠) وجه الدلالة أن الله أمر النبي صلى الله عليه وسلم.بالإقتداء بمن قبله من الأنبياء ولم يبين يقتدي بهم متى وكيف فعلمنا يقينا أن الإقتداء بهم على عمومه في كل شيء إلا ما بين لنا شرعنا أنه منسوخ أو أنه ليس شرعا لنا.

)الدليل الثاني)قوله تعالى.

شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ۖ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ

وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ "الشورى"آية.(١٣)وجه الدلالة أن الدين واحد في الأصل وبناء عليه شرع من قبلنا هو شرع لنا مالم يأتي في شرعنا ما يبين أنه منسوخ

)الدليل الثالث)قوله تعالى. ۚ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ.المائدة .آية. (٤٤)فقالو يحكم بها النبيون عامة والنبي صلى الله عليه وسلم منهم

)الدليل الرابع)عن أنس أنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العَفْوَ فأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فأَبَوْا، فأَتَوْا رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وأَبَوْا، إِلَّا القِصَاصَ فأَمَرَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بالقِصَاصِ، فَقالَ أَنَسُ بنُ النَّضْرِ: يا رَسولَ اللَّهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لا والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: يا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ. فَرَضِيَ القَوْمُ فَعَفَوْا، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: إنَّ مِن عِبَادِ اللَّهِ مَن لو أَقْسَمَ علَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ.رواه البخاري وجه الدلالة أن الذي في كتاب الله يخص السن قوله تعالى. وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاص.وهذا في التورة كما أخبرنا الله من قوله.وكتبنا عليهم فيها.والنبي حكم بها في هذه القضية فكان هذا دليل أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم ينهى عنه شرعنا

)الدليل الخامس)عن ابن عباس قال. قَدِمَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ المَدِينَةَ، فَوَجَدَ اليَهُودَ يَصُومُونَ يَومَ عَاشُورَاءَ فَسُئِلُوا عن ذلكَ؟ فَقالوا: هذا اليَوْمُ الذي أَظْهَرَ اللَّهُ فيه مُوسَى، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ علَى فِرْعَوْنَ، فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا له، فَقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: نَحْنُ أَوْلَى بمُوسَى مِنكُم فأَمَرَ بصَوْمِهِ.رواه مسلم وجه الدلالة أن النبي أخبرنا أننا أولى بموسى منهم فكذلك الشرع

)الدليل السادس) عن ابن عباس .أنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، كانَ يَسْدِلُ شَعَرَهُ، وكانَ المُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَكانَ أهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وكانَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه

وسلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيما لَمْ يُؤْمَرْ فيه بشيءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ رَأْسَهُ.رواه البخاري وجه الدلالة أن النبي كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء فنحن نوافقهم فيما لم يخالف شرعنا

وأما أدلة الشافعي وابن حزم وغيرهم من العلماء الذين يرون أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا إلا ما حث عليه شرعنا وبين أنه شرعا لنا فهي كالأتي

الدليل الأول .قوله تعالى.وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ .المائدة.اية (٤٨) فهذ دليل صحيح وواضح أن كل له شريعة ومنهاج خاص فاليست شريعة موسى نفسها شريعة عيسى ولا شريعة عيسى هي نفسها شريعة محمد بل جعل الله كل واحد له شريعته ومنهاجه ومن قال غير ذلك يلزمه دليل صريح وواضح على قوله

الدليل الثاني. عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وجُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا، وأَيُّما رَجُلٍ مِن أُمَّتي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وأُحِلَّتْ لي الغَنَائِمُ، وكانَ النبيُّ يُبْعَثُ إلى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وبُعِثْتُ إلى النَّاسِ كَافَّةً، وأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ.رواه البخاري.وجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث لجميع الناس ودينه ناسخ كل الأديان .كما قال تعالى. ومن يبتغي غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين.فلا يصح إتباع شرع في شيء غير شرع الإسلام بل لن يقبل الله من أحد دينا غير دين الإسلام فكيف يصح أن نحتج بشرع من قبلنا ونجعله مصدر من مصادر التشريع فيلزم من قال أن شرع من قبلنا شرع لنا فيما لم يخالف شرعنا أن يأتي بالدليل الواضح الصريح الذي لا يحتمل أكثر من وجه وإلا كان حكما بالظن والظن أكذب

الحديث والدين لم يبنى على الظن ولا يصح القول به قلت وهذا هو القول الراجح والله أعلم لأن الأصل في العبادة التوقف والأصل عندنا الوقوف على شرعنا ولا يصح القول في الدين وإثبات الحكم به إلا بالدليل الصحيح الصريح ولو نظرنا إلى أدلة من ذهبو الى أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يخالف شرعنا لم نجد دليل واحد عندهم إلا وله أكثر من وجه في الدلالة.أما قوله تعالى ."أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۖ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ".يستدل بهذه الآية أن النبي أمر بتقليد من قبله من الأنبياء إلا ماثبت نسخه ولكن الواضح أن المقصود بالإقتداء هنا هو في أصل الدين يعني في التوحيد وهو مثل .قول الله تعالى."شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ۖ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ".يعني في التوحيد فالواضح أن الإقتداء ليس إقتداء بفروع الشرائع وإلا فكيف يقتدي بهم جميعهم

وكل نبي منهم له شرع قد يختلف مع غيره في الفروع وحتى لو صح أن الإقتداء بهم في الشرع فلا شك أن النبي فعل ما أمر به وإذا كان ذلك كذلك فنحن نفعله لأنه من ديننا وقد فعله نبينا وفعل النبي دين ولا شك في ذلك ولكن مالم يحث عليه شرعنا ولم يفعله نبينا ولم يبين لنا أنه شرعنا فكيف يصح منا نحن أن نقول هو من شرعنا إذا كان النبي نفسه سكت عنه وأما الدليل الثاني وهو. قول الله تعالى.إنا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون.وجه الدلالة أن النبي أمر أن يحكم بما في التوراة لأنه من جملة النبين.ويجاب عن هذا أن الآية ليست واضحة فيحتمل أن يكون المقصود بالنبيون هم أنبياء بني إسرائيل الذين جائو بعد موسى وحكمو بها وهذا ما رجحه ابن حزم في كتابه الإحكام ثم إن الأنبياء إنما يحكمو بها للذين هادو يعني لليهود.وهذا جاء صريحا في الآية .وليس للمسلمين .ويستدل أيضا بحديث الربيع لما كثرت ثانية جارية من اليهود فأراد أنس أن يشفع لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ياأنس كتاب الله القصاص .قالو والذي في كتاب الله في السن هو ما جاء في التوراة في قوله تعالى.وكتبا عليهم فيها أن النفس بالنفس الآية ويجاب عن هذا أن القصاص ذكر في كتاب الله في أكثر من موضع .منها.قوله تعالى.فمن اعتدى عليكم فاعتدو عليه بمثل ما اعتدى عليكم.وقوله تعالى ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب.ويستدل ايضا بقول النبي نحن أولى بموسى منهم .فصام يوم

عشوراء وأمر بصومه.فهو وافق اليهود وبين لنا أننا أولى بموسى منهم.ويجاب عن هذا أنا هذا ليس في محل النزاع أصلا فنحن نصوم يوم عشوراء ليس تقليدا لهم ولكن نصومه لأن النبي أقره وحث عليه ولا خلاف أصلا أن شرع من قلنا شرع لنا إذا أقره شرعنا وأما ما سكت عنه الشرع فنحن نسكت عنه أيضا ولا نثبت به أحكام ويستدل أيضا بما جاء في الحديث .وكان رسول الله يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء .قالو ونحن لا نوافقهم الإ إذا لم نجد في شرعنا ما خالفه.ويجاب عن هذا أن موافقتهم في عداتهم شيء وموافقتهم في دينهم وجعل شرعهم شرع لنا هذا شيء آخر بل قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال وخالفو اليهود والنصارى وهو جزء من حديث رواه البخاري.إذا فدينهم وعبادتهم نخالفهم فيها إلا ما أقره شرعنا وأثبت أنه شرع لنا وإنما نوافقهم في المبحات وقد إحتج بعضهم بأننا أمرنا بإتباع ملة إبرهيم عليه السلام وعليه فنحن نتبع شرع من قبلنا ويجاب عن هذا أن سيدنا إبراهيم كان دينه الإسلام وهذا يقتضي أن شريعته هي شريعتنا فما ثبت من الأنبياء أن دينه دين الإسلام إتبعنا شريعته لأنها هي شريعتنا فادين الإسلام واحد وشريعته واحدة فلا حجة لهم في هذا وعلى ما تقدم فالرجح والله أن شرع من قبلنا ليس شرع لنا إلا إذا أقره شرعنا وأثبت أنه شرع لنا والله الموفق والهادي لما فيه الخير والرشاد

(12)باب الإستصحاب.الإستصحاب هو إبقاء الشيء على ما كان عليه في الزمان الأول إثباتا أو نفيا مالم يأتي دليل يخالف ذلك.وقد عده فريق من العلماء من مصادر التشريع.والراجح أنه ليس مصدر من مصادر الشريعة.لأن مصادر التشريع هي التي تستمد منها الأحكام الشرعية.والإستصحاب ليس كذلك إنما هو إبقاء الشيء على ما كان عليه حتى يأتي دليل على خلاف ذلك.وهو خمسة أقسام إتفق العلماء على حجية.ثلاثة أقسام الأول هو.إبقاء الشيء الذي أثبته الشرع والعقل على حاله حتى يأتي دليل يخالف ذلك.مثل إبقاء الزوجة على عصمة زوجها مالم يطلق وإبقاء المالك على ملكه مالم يثبت خلاف ذلك وإبقاء الأحكام الشرعية على حكمها الذي أثبته الشرع مالم يأتي دليل على خلاف ذلك.القسم الثاني.هو بقاء العدم الأصلي.حتى يثبت خلاف ذلك.فالأصل في الشيء الإباحة فلا يصح تحرم شيء إلا بدليل والأصل عدم حرمته وإبقاء

العبادة على توقفها فلا يصح زيادة فيها إلا بدليل.والقسم الثالث إستصحاب العموم في النص حتى يأتي التخصيص وإبقاء النص على حجيته إلى أن يأتي دليل على نسخه.وهذه الأقسام الثلاثة لا خلاف بين أهل العلم على حجيتها.وأما القسم الرابع هو إبقاء الشيء الذي ثبت حكمه بالإجماع على ماهو عليه بعد تغير وصفه الذي كان عليه وقت الإجماع .إختلف أهل العلم في حجية هذا القسم.ومن أمثلة هذا النوع أن الإجماع منعقد على جواز بيع السيد جاريته قبل أن تلد منه فهل يجوز بيعها بعد ولادتها قال داوود بجواز ذلك وخالفه الجمهور وكذلك إنعقد الإجماع على جواز التيمم للصلاةعند عدم وجود الماء فإذا دخل الرجل في الصلاة وهو في صلاته وجد الماء هل يكمل صلاته إستصحابا على حكم التيمم قبل الصلاة أم يقطع صلاته لأن تيممه بطل بوجود الماء والراجح والله أعلم أن هذا النوع ليس بحجة لأن الإجماع عند إنعقاده كان على وصف معلوم فإذا إختلف هذا الوصف لم يعد عليه إجماع.والقسم الخامس هو إستصحاب الحكم العقلي في الشرع حتى يرد دليل سمعي وهذا القسم باطل لا يجوز العمل به بإتفاق علماء أهل السنة لأنه لاحكم للعقل في الأحكام الشرعية وإنما قال به المعتزلة.

(13)باب الإستحسان .الإستحسان في الأصول له أكثر من تعريف وهو حجة عند الحنفية والمالكية والحنابلة وليس حجة عند الشافعية وأما عن تعريفاته فالتعريف الأول هو ماإستحسنه المجتهد بعقله من غير دليل شرعي وهذا التعريف منسوب الى الإمام أبي حنيفة .واتباعه لا يقرون بهذا التعريف وهذا التعريف هو المفهوم من قول الشافعي ومن إستحسن فقد شرع .التعريف الثاني هو دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته فلا يقدر على إظهاره وهذا التعريف ضعيف جدا لأن من لا يقدر على إظهاره لا يدرى هل هو وهم أم حقيقة ومادام لم يأتي بدليل فهو ليس بحجة بلا شك.التعريف الثالث هو عدول المجتهد عن القول بالقياس إلى ماهو أقوى منه إستحسانا وقد يترك القياس لقياس آخر أحسن .وعلى هذا التعريف لا يعد الإستحسان مصدر مستقل لأن الذي أقوى من القياس هو القرآن والسنة والإجماع وكل مصدر من هذه المصادر هو حجة بنفسه سواء قلنا الإستحسان مصدر من مصادر التشريع أم لا وفي الأصل يكون الإستحسان على هذا التعريف هو إسم فقط.لأن الإستحسان بالنص إنما هو دلالة النص

وليس إستحسان وكذلك الإستحسان بالإجماع أو بالقياس فكل منهم حجة بنفسه وليس بالإستحسان ومنهم من يستحسن بالمصلحة المرسلة.وعلى هذا فالراجح أن الإستحسان ليس مصدر من مصادر التشريع وهو قول ابن حزم والشافعي قال الإمام الشافعي في الرسالة من إستحسن فقد شرع .والله الموفق

(14)باب .سد الذرائع.وهو المنع من الشيء الذي لم يحرم لذاته خشية أن يوصل للحرام.وهناك تعريف ثاني هو المنع من الشيء الذي يتوصل به للحرام .وعرف القرافي الذريعة بأنها الوسيلة إلى الشيء وقال إعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للحج.وسد الذريعة حجة عند مالك ورواية عن أحمد .وليست حجة عند الشافعي وابن حزم ولكل من الفريقين أدلة على قوله.أما أدلة.الذين قالو أن سد الذرائع حجة فنذكر منها.الدليل الأول قوله تعالى)

وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)الأنعام.اية١٠٨

الدليل الثاني قوله تعالى.(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ)البقرة.اية١٠٤

وجه الدلالة من الآياتين أن الله نهى عن سب ألهة الكفار حتى لا يسبو الله وذلك سدا للذريعة وقد نهانا ربنا عن قول راعنا لأن هذه الكلمة عند اليهود سب وهي عند العرب معنى آخر فاراعنا يعني راعنا ببصرك فنهى الله عنها وقال.وقولو انظرنا.سدا للذريعة

الدليل الثالث.

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ –وأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، والْحَرَامَ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وعِرْضِهِ، ومَنْ وقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وهِيَ الْقَلْبُ. مُتَّفَقٌ

عَلَيْهِ. ووجه الدلالة من الحديث أن الشيء الذي يشتبه علينا هل سيؤدي إلى الحرام أم لا تركناه خشية أن يوصلنا إلى الحرام حتى وإن لم نتيقن ذلك لأنه في مقام الشبهة وقد حثنا الشرع على إجتناب الشبهات.

الدليل الرابع.عن عقبة ابن الحارث أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأبِي إهَابِ بنِ عَزِيزٍ، فأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقالَتْ: قدْ أرْضَعْتُ عُقْبَةَ والَّتي تَزَوَّجَ، فَقالَ لَهَا عُقْبَةُ: ما أعْلَمُ أنَّكِ أرْضَعْتِنِي، ولَا أخْبَرْتِنِي، فأرْسَلَ إلى آلِ أبِي إهَابٍ يَسْأَلُهُمْ، فَقالوا: ما عَلِمْنَا أرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَ إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بالمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: كيفَ وقدْ قيلَ؟! ففَارَقَهَا ونَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.رواه البخاري وجه الدلالة أن النبي جعله فارق زوجته خشية الحرام سدا للذريعة

وقد أطال الإمام إبن القيم في كتابه إعلام الموقعين في أدلة سد الذرائع وذكر تسعة وتسعون دليلا على أن سد الذرائع من الدين بل وذكر أن سد الذارئع أحد أرباع التكليف وقد ذهب أبي حنيفة والشافعي وابن حزم أن سد الذرائع ليس حجة في الدين إلا ماجاء فيه نص ولهم أدلة على قولهم هذا نذكر منها

.الدليل الأول قوله تعالى (ﷺ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۖ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)النجم ايةﷺ٢٨.

.الدليل الثاني. قول النبي صلى الله عليه وسلم (إياكم والظنَّ فإنَّ الظن أكذَبُ الحديثِ ولا تَحَسَّسُوا ولا تَجَسَّسُوا ولا تَنَاجَشُوا ولا تَحَاسَدُوا ولا تبَاغَضُوا ولا تَدابَرُوا وكونوا عبادَ اللهِ إخوانًا) رواه البخاري.وجه الدلالة من الأية والحديث أن الظن مذموم في الدين وأنه لا يغني من الحق شيأ وأنه أكذب الحديث وهذا حال من حرم شيأ أحله الله في ذاته وقال سدا للذريعة خشية أن يوقع في الحرام وما أدراهم فالعله لا يوقع في الحرام إنما هم اعملو الظن والتحريم والتحليل بالظن باطل لا يجوز العمل به في الدين فالحلال ما أحل الله والحرام ما حرم الله فما كان منصوص على حرمته فهو حرام وما لم يحرمه الله فهو حلال وأما سد الذريعة فإن كان المقصود بها عمل يوقع في الحرام يقينا فهذا العمل حرام لا شك فيه ليس سدا للذريعة وإنما بنص القرآن بقوله تعالى(وتعاونوا

على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)وأما تحريم شيء حلال خشية أن يوقع في الحرام فهذا هو الظن والظن أكذب الحديث وما أدراهم فقد لا يوقع في الحرام

.الدليل الثالث.قوله تعالى

)اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)المنافقون.اية٢.وجه الدلالة أن الله عصم دم المنافقون الذين يظهرون الإيمان مع أن أحوالهم وعلاماتهم تدل على النفاق فأمر الشرع أن نعاملهم على ماأظهروه وندع السرائر الى الله ولم يؤمر بقتلهم سدا للذرائع حتى لا يتبعهم غيرهم ويسيرو على ضربهم وكذلك لم يجعل الشرع على المرأة المتهومة بالزنا يعمل فيها بالدلالات والأمارات حتى وإن جاء الولد شبه الذي إتهموها بالزنا معه فإذا أبطل الله العلامات والدلائل التي هي أقوى الظنون كان سد الذريعة ضرب من الظن باطل فإن قالو إنما نقول بسد الذريعة إحتياطا والإحتياط واجب واستدلو بحديث ومن إتقى الشبهات فقد إستبرأ لدينه وعرضه أجيب عنه بما ذكره إبن حزم فقد جمع أكثر من طريق للحديث وبين أن الإحتياط مندوب وليس واجب فقد أمر الشرع أن من شك في صلاته هل أخرج ريح أم لا أن يستمر في صلاته حتى يسمع صوتا أويشم ريح ولم يجعله يجدد وضوئه إحتياطا قلت وبعد أن ذكرنا قدرا كافيا من أدلة الفريقين يترجح عندنا أن سد الذرئع في المسائل التي نص عليها الشرع حجة بالنص ومالم ينص عليها الشرع فإن كان العمل يوصل للحرام يقينا كان حرام لا شك في ذلك وإن كان وقوع الحرام فيه محتمل وليس متأكد منه فالأصل فيه أنه حلال حتى تثبت حرمته والله أعلم

(15)باب المصلحة المرسلة.وهي المصلحة التي لم يحث عليها الشرع وأمر بها ولم ينهى عنها ومنع منها.فالمصلحة عامة هي ثلاثة أقسام القسم الأول المصلحة التي حث عليها الشرع أو أمر بها وهي حجة بلا خلاف والقسم الثاني هي المصلحة التي نهى عنها الشرع ومنع منها وهي ليست حجة بلا خلاف.والقسم الثالث هي المصلحة التي لم يذكر فيها دليل بعينها فلم يؤمر بها ولم ينهى عنها ولذلك سمها العلماء المصلحة المرسلة وقد إختلف العلماء فيها هل هي حجة أم لا. فذهب المالكية والحنابلة.أنها حجة بشروط منها أن لا تتعارض مع الشرع وأن تكون حقيقية وليست موهومة . وذهب الشافعية والحنفية وابن حزم أنها ليست حجة وهذا هو القول الراجح

لأن المصلحة المرسلة إما أن تندرج تحت دليل يدل على حجيتها من نص أو إجماع أو قياس صحيح وحينها يكون الدليل الذي دل عليها هو الحجة وهي تابعة له وإما أن لا تندرج تحت دليل فتكون موهمة وليست حقيقية لأن الدين جملة جاء مصلحة للعباد والله الموفق .

)كتاب الأحكام الشرعية(

(16)باب تعريف الحكم الشرعي.الحكم الشرعي هو خطاب الشرع المتعلق بأفعال العباد بما يقتضي الفعل أو الترك أوالتخيير بين الفعل والترك أوبيان صحة العمل أوفساده أو كونه شرطا فيه أومانعا منه أوسببا لشيء ما وينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين حكم تكليفي وحكم وضعي أما أحكام التكلييف فهي خمسة.الواجب والمندوب .والمحرم. والمكروه.والمباح.وأماالأحكام الوضعية فهي خمسة أيضا.الشرط.والسبب.والصحيح.والفاسد.والرخصة أو العريمة.وسنبين بإذن الله جل وعلا أحكام التكليف الخمسة.ونفرد لكل حكم منها بابا وكذلك الأحكام الوضعية الخمسة .والفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي أن الحكم التكليفي يقصد به طلب أداء الفعل من المكلف أو تركه أو التخيير بين الفعل أو الترك وسميى بذلك لأن فيه كلفة على الإنسان في طلب أداء العمل أو طلب تركه أو التخيير بينهما واعتبر التخيير داخلا في أحكام التكليف لتعلقه بالمكلف وأما الحكم الوضعي فلا يفيد شيأ من ذلك إنما يكون سببا لما وضعه الله لفعل معين أوشرطا له أمانعا منه وسمي بذلك لأن الله وضعه لفعل معين أوشرطا له أو مانعا منه وأيضا فإن هناك فرق بين الحكم التكليفي والوضعي وهو أن حكم التكليف يشترط فيه القدرة على الفعل أو الترك فيشترط أن يكون المكلف مسلم بالغ عاقل حر في تصرفه ليس مجبر أو مكره وأما الحكم الوضعي فلا يشترط فيه شيء من ذلك.

)أحكام التكليف الخمسة(

(17)باب الواجب.تعريف الواجب. الواجب والفرض والركن كلها الفاظ لمعنى واحد في العموم وهو طلب أداء الفعل من المكلف على سبيل الحتم والإزام فجمهور العلماء لا يفرقون بين الفرض والواجب إلا أن مذهب الحنفية عندهم أن الفرض هو ماثبت بدليل قطعي وأما الواجب فهو ما ثبت

بدليل ظني الدلالة والذي ينبغي التنبيه عليه أنه وإن كان الواجب والفرض والركن كلها بمعنى واحد في الأصل إلا أن هناك فرق بين الواجب والركن فالركن هو جزء من مهية العمل الذي لا يقوم العمل إلا به ولا يسقط بالسهو ولا بالنسيان فالركن جزء من العمل ولا يصح العمل بدونه وأما الواجب فيسقط بالسهو والنسيان فمن ترك ركن من الصلاةوهو قادرا على أدائه فسدت صلاته ولبد أن يأتي به وأما من ترك واجبا ناسيا سقط عنه وجبر بسجدتي السهو وكذلك الحج من ترك ركن من أركانه فسد حجه وأما من ترك واجبا من واجباته ناسيا سقط عنه وجبر بالدم وأما حكم الوجب فهو ما يستحق فاعله إمتثالا الثواب ويستحق تاركه العقاب ويعرف الواجب بأي صيغة في اللغة تفيد الأمر من جهة الشارع فمتى جاء الأمر من الشرع حمل على الوجوب إلا إذا وجدت دلالة تصرف هذا الأمر عن وجوبه لذلك وضع علماء الأصول رحمهم الله قاعدة فقهية تبين الواجب وتميزه وهي.كل أمر واجب مالم تصرفه قرينة عن وجوبه .يعني أي أمر صدر من الله أو من نبيه صلى الله عليه وسلم كان واجب على المكلف فعله حتى تأتي قرينة يعنى دلالة تبين أن هذا الأمر ليس بواجب.والواجب أو الفرض إما أن يكون فرض عين وإما أن يكون فرض كفاية فأما فرض العين مثل الصلاوات الخمس واجب على كل مكلف تأديتها وأما فرض الكفاية فمثل صلاة الجنازة إذا صلى بعض المسلمين على الميت صلاة الجنازة سقط الإثم عن الباقين أما إذا لم يصلي على الميت أحد كان كل من علم بموته وكان قادرا على الصلاة عليه ولم يفعل آثم.

(18)باب المندوب.المندوب والمستحب بمعنى واحد وهو ما طلب الشرع فعله من المكلف من غير إلزام به وتطلق أحيانا كلمة السنة على الفعل ويراد بها المستحب والمندوب وحكم المندوب أنه يثاب فاعله إمتثالا ولا يعاقب تاركه ويعرف المندوب بصيغة الدليل مثل تبيين فضل العمل وما يترتب عليه بدون إلزام أو بقول الصحابي من السنة كذا أو بوجود قرينة تصرف الأمر من الوجوب وتبين أنه مستحب مثلا

عن عبدالله بن مُغَفَّل المُزنِي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((صلُّوا قبل المغرب، صلُّوا قبل المغرب))، ثم قال في الثالثة: ((لِمَن شاء))، كراهيةَ أن يتخذها الناس سُنةً؛

رواه البخاري.فقول النبي صلى الله عليه وسلم صلو قبل المغرب.أمر والأمر يفيد الوجوب ولكن لما قال النبي لمن شاء .صرف الأمر من الوجوب وبين أنه مستحب وليس بواجب.

(19)باب المحرم: المحرم والحرام والمحظور كلها بمعنى واحد وهو مانهى الشرع عن فعله على وجه الحتم والإلزام وحكمه يثاب تاركه إمتثالا إذا هم بفعله وتركه لله ويستحق فاعله العقوبة .روى الإمام مسلم في صحيحه ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: "إِنّ الله كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسّيّئَاتِ. ثُمّ بَيّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا الله عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا الله عَزّ وَجَلّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ. وَإِنْ هَمّ بِسَيّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا الله عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً... وَإِنْ هَمّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا الله سَيّئَةً وَاحِدَةً" .ويعرف المحرم بنهي الشرع عنه فالأصل في النهي التحريم كاقوله تعالى(ولاتقربوا الزنى)وكاقوله تعالى (ولا تقتلواالنفس التي حرم الله إلا بالحق)فالأصل في النهي التحريم روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .وما نهيتكم عنه فاجتنبوه. فالأصل في النهي التحريم إلا إذا جائت قرينه تبين أن النهي للكراهة أو أن النهي منسوخ مثل قول رسول الله ﷺ: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، رواه مسلم.والنهي يقتضي فساد المنهي عنه فإن كان النهي وصوف ملازما لذات الشيء أوشرطا فيه إقتضى فساد العمل فمثلا من ترك شرطا من شروط صحة الصلاة أو ركنا فيها وكان قادر على أدائه بطلت صلاته ومثل النهي عن شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ومهر البغي فمثل ذلك النهي يقتضي فساد العمل الذي يترتب عليه فلا يحل بيع الخمر ولا لحم الخنزيرولا أجرة الزانية وأما إذا كان النهي خارج عن مهية العمل لا يقتضي فساد العمل كليا مثل من صلى وهو يلبس خاتم من ذهب أو يلبس قميصا من حرير صحة صلاته وعليه إثم لبسه للذهب أو الحرير وهذا قول كثير من العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة وهو الراجح لقول النبي صلى الله عليه وسلم :مَن عَمِلَ عَمَلًا ليسَ عليه أمْرُنا فَهو رَدٌّ.

رواه مسلم .فالأصل أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه إلا إذا دل دليل على صحة العمل مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا تصروا الإبل ولا الغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن

يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر) (رواه البخاري ومسلم وفي هذا دليل على صحة البيع لأنه أثبت الخيار للمشتري بين الإمساك أو الرد وقال بعض أهل العلم أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات وليس في المعاملات وقال بعض الحنفية وبعض الشافعية أن النهي لا يقتضي الفساد والراجح القول الأول والله الموفق.

(20)باب المكروه:المكروه هو ماطلب الشرع تركه من غير إلزام وحكمه يثاب تركه إمثالا ولايعاقب فاعله وقد يطلق لفظ الكراهة أحيانا ويراد به الحرام عند المتقدمين ويميز ذلك العلماء بقول مكروه للتحريم ولكن الأصل أن لفظ الكراهة إن لم يكن هناك قرينة تبين أن المقصود به الحرام فالأصل أنه يحمل على كراهة التنزيه ويعرف المكروه بتصريح الشرع بالكراهة أو ببيان فضل ترك العمل وما يترتب على تركه من ثواب أو بوجود قرينة تصرف النهي من التحريم إلى الكراهة مثلَ حديثُ عبدالله بن عُمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يومَ خيبرَ عن أكلِ الثُّومِ [رواه البخاري]،والأصل أن النهي يفيد التحريم ولكن هذا النَّهيُ ليسَ للتَّحريمِ ولكن للكرهة لوجود دليل آخر يبين ذلك وهو

حديثُ أبي أيُّوبَ الأنصارِيِّ رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أُتي بِطعامٍ أكل منهُ وبعثَ بفضْلِه إليَّ، وإنَّه بعثَ إليَّ يومًا بفضْلةٍ لم يأكلْ منها؛ لأنَّ فيها ثومًا، فسألتُه: أحرَامٌ هُوَ؟ قال: ((لاَ، ولكنِّي أكرَهُهُ من أجلِ ريحِهِ)) قال فإنِّي أكرهُ ما كرِهتَ، وفي روايةٍ: وكانَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يُؤتَى [رواه مسلم]، والمقصودُ أنَّه كان يأتيهِ الملكُ.

(٢١)باب المباح:المباح هو مالا يثاب فاعله أو تاركه ولا يعاقب حيث لم يحث الشرع على فعله أو تركه ولم يذم فكل مالم يحث الشرع عليه أو أمر به وجعله واجب أو مندوب ولم يذمه أو نهى عنه فجعله حرام أو مكروه فهو مباح على أصله لأن الأصل في كل شيء أنه مباح حتى يثبت الشرع خلاف ذلك وقد وضع العلماء قاعدة فقهية تبين ذلك وهي:الأصل في الشيء الإباحة:فكل ما سكت عنه الشرع فهو مباح حلال فعله وللمباح صيغ تدل عليه مثل قوله تعالى:

أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (آية:١٨٧) البقرة ومثل قوله تعالى :

لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ

(البقرة – ٢٣٦) وكاقوله تعالى: لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (آية٦١)النور فمثل هذه الأدلة تبين حكم الشيء بالتصريح بأنه حلال وأنه لا حرج فيه وليس فيه جناح وكلها ألفاظ تدل على معنى واحد وهو أن الفعل مباح لا شيء فيه وقد يصرح الشرع بالحل في شيء ليبين حكم قضية معينة ويكون ذلك العمل في الأصل صاحبه مؤجور عليه فمثلا جماع الزوجة في ليل رمضان حلال لا شيء فيه بدلالة الآية مع أن جماع الزوجة يؤخذ الرجل عليه أجر كما دل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم .وفي بضع أحدكم صدقة.فقد يصرح الشرع بحل شيء ويكون في نفس الوقت مستحب ويعرف ذلك بجمع الأدلة.

(الأحكام الوضعية الخمسة)

(٢٢)باب الشرط:تعريف الشرط.هو ما يلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.أي أن الشرط لبد أن يكون موجود حتى يصح العمل لأن العمل لا يصح إلا به ولا يسقط الشرط بالسهو ولا بالنسيان فإذا عدم الشرط ولم يكن موجود كانت صحة العمل معدمة وهو باطل

.ولا يلزم من وجود الشرط وجود العمل مثلا الوضوء شرط لصحة الصلاة ومع ذلك قد يتوضأ الإنسان ولا يصلي ودخول الوقت شرط في صحة الصلاة ومع ذلك قد يدخل الوقت ويؤخر الإنسان الصلاة لسبب شرعي ويعرف الشرط بوجود دليل من الشرع يدل على أن العمل لا يصح إلا به مثل الحديث الذي رواه أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ –إِذَا أَحْدَثَ– حَتَّى يَتَوَضَّأَ) . متفق عليه

(٢٣)باب السبب.تعريف السبب هو الوصف الظاهر المنضبط المنوط بوجود الحكم .وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.حيث أن السبب يدور مع الحكم وجودا وعدما.والسبب والعلة بمعنى واحد عند أكثر العلماء وهو الراجح والسبب قد يكون سبب وقتي بحيث يتعلق بوقت معين مثل دخول وقت الصلاة سبب في وجوبها فالو صلاها الإنسان قبل وقتها لم تصح ومثل دخول رمضان سبب لوجوب الصيام وقد يكون السبب معنوي حيث يتعلق بفعل معين وليس له علاقة بالوقت مثل السكر سبب في تحريم الخمر فمتى حصل السكر من الشراب أخذ حكم الخمر في التحريم لأن العلة في تحريم الخمر هي السكر روى الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ، ومَن شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنْيا فَماتَ وهو يُدْمِنُها لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْها في الآخِرَةِ.)والسبب قد يكون خارج عن إرادة الإنسان مثل دخول رمضان ودخول وقت الصلاة وقد يكون السبب بمقدور الإنسان فعله أو تركه مثل النكاح سبب في الميراث والبيع سبب في تمليك المشتري.

(٢٤)باب الصحيح.تعريف الصحيح هو ما جاء على الوجه المطلوب شرعا بحيث إستوفت شروطه وأركانه وإنتفت موانعه ومفاسده وهو ما يعتد به وتبرء به الذمة فالعبادات والمعاملات إذا أتت على الوجه المطلوب شرعا بحيث إكتملت شروطها وأركانها وإنتفت موانعها بحيث لم يمنع الشرع من فعلها ولم يكن هناك شيء يفسدها كانت صحيحة والصحيح هو ما يعتدبه وتبرء به الذمة وتسقط به الإعادة هو مضاد للفساد الذي يأتي ذكره في الباب القادم بإذن الله جل وعلا.

(٢٥)باب الفاسد.تعريف الفاسد هو مالم يأتي على الوجه المطلوب شرعا بحيث لم تكتمل شروط أو أركانه.أو منع الشرع منه أو منع من أحد أجزائه التي لا يصح العمل إلا به.والفاسد والباطل بمعنى واحد عند الجمهور خلافا للحنفية فالباطل عندهم هو مالم يصح فعله من الأصل .وأما الفاسد فهو العمل الذي يصح عمله شرعا ولكن المكلف لم يفعله على الوجه المطلوب فكان فاسد.وتفريقهم هذا إنما هو في المعاملات وأما في العبادات فالفاسد والباطل بمعنى واحد والفاسد لا يعتد به ولا يترتب عليه أثر ولا تبرء به الذمة

(٢٦)باب الرخصة والعزيمة.هما صفتان متقابلتان فالرخصة عكس العزيمة.فالرخصة.هي ماشرعه الله تعالى تخفيفا وتيسيرا على العباد بفعل شيء أو تركه مثل الترخيص في جمع الصلاة وقصرها للمسافر ومثل الترخيص في الفطر في نهار رمضان للمسافر والمريض.وأما العزيمة فهي صفة للحكم الشرعي الذي ألزم الله به عباده بفعل واجبات وترك محرمات.ومن العلماء من جعل أحكام التكليف الخمسة داخلة في العزيمة والراجح أن المكروه والمندوب والمباح لا يندرجو تحت مسمى العزيمة لأن العزيمة هي القصد الجازم بفعل الشيء أو تركه وأما المكروه والمندوب والمباح فاليس فيهم إلزام بالفعل ولا بالترك ولكنهم على التخيير.

(كتاب الناسخ والمنسوخ)

(٢٧)باب تعريف النسخ.النسخ في الأصول هو رفع حكم شرعي بحكم شرعي آخر متأخر عنه .فالدليل الناسخ هو الدليل الشرعي الذي جعله الله تعالى.ناسخا لدليل شرعي آخر سابقا عنه كان معمول به إلى أن جاء الناسخ فنسخه ولبد أن يكون الناسخ دليل شرعي جاء ناسخا لدليل شرعي آخر فلا يصح القول بالنسخ بدليل عقلي صدر عن الرأي ولا يصح القول بالنسخ لدليل له وقت معين يرتبط به مثل .قوله تعالى(ثم أتموالصيام إلى الليل)(البقرة.ايه ١٨٧)لأن الحكم ينتهي بإنتهاء وقته فلا يصح أن يقال لهذه الغاية الدالة على إنتهاء الحكم أنها نسخ لإتصالها بدليل الحكم الأول .ولبد أيضا أن يكون الناسخ متأخر عن المنسوخ فلا يصح القول بالنسخ قبل معرفة تريخ الدليل الناسخ والمنسوخ فالنسخ له شروط لبد من توفرها وطرق يعرف بها سنذكرها بإذن الله جل وعلا فيما بعد .والدليل على الناسخ والمنسوخ .قول الله تعالى: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا

نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}،[اية ١٠٦البقرة]وقَوْله تَعَالَى : { وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَة مَكَان آيَة وَاَللَّه أَعْلَم بِمَا يُنَزِّل قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرهمْ لَا يَعْلَمُونَ } (النحل.اية١٠١)

(٢٨)باب تعرف المنسوخ.المنسوخ هو رفع الحكم الذي صدر عن دليل شرعي والذي كان يعمل به إلى أن جاء دليل شرعي آخر بعده فنسخه مثل . قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنْ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» رواه مسلم .فزواج المتعة كان حلال في الإسلام في فترة

من الزمان ثم نسخ بعد ذلك وأصبح حراما .

(٢٩)باب.كيفية معرفة الناسخ والمنسوخ .يعرف الناسخ والمنسوخ بتصرح النبي صلى الله عليه وسلم بذلك مثل الحديث عن بُريدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنه، قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((نَهَيْتُكُم عن زيارةِ القبورِ، فزُورُوها)) رواه مسلم.وفي رواية الترمذي.(قَد كُنتُ نَهَيتُكُم عَن زيارةِ القُبورِ ، فقَدْ أذنَ لِمُحمَّدٍ في زيارَةِ قبرِ أمِّهِ ، فَزوروها فإنَّها تذَكِّرُ الآخِرةَ).ويعرف ايضا بتصريح الصحابي مثل قول.أنس رضي الله عنه.

(أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بَعَثَ خَالَهُ -أخٌ لِأُمِّ سُلَيْمٍ- في سَبْعِينَ رَاكِبًا، وكانَ رَئِيسَ المُشْرِكِينَ عَامِرُ بنُ الطُّفَيْلِ، خَيَّرَ بيْنَ ثَلَاثِ خِصَالٍ؛ فَقالَ: يَكونُ لكَ أهْلُ السَّهْلِ ولِي أهْلُ المَدَرِ، أوْ أكُونُ خَلِيفَتَكَ، أوْ أغْزُوكَ بأَهْلِ غَطَفَانَ بأَلْفٍ وأَلْفٍ. فَطُعِنَ عَامِرٌ في بَيْتِ أُمِّ فُلَانٍ، فَقالَ: غُدَّةٌ كَغُدَّةِ البَكْرِ، في بَيْتِ امْرَأَةٍ مِن آلِ فُلَانٍ! ائْتُونِي بفَرَسِي، فَمَاتَ علَى ظَهْرِ فَرَسِهِ، فَانْطَلَقَ حَرَامٌ أخُو أُمِّ سُلَيْمٍ -وهو رَجُلٌ أعْرَجُ- ورَجُلٌ مِن بَنِي فُلَانٍ، قالَ: كُونَا قَرِيبًا حتَّى آتِيَهُمْ، فإنْ آمَنُونِي كُنْتُمْ، وإنْ قَتَلُونِي أتَيْتُمْ أصْحَابَكُمْ، فَقالَ: أتُؤْمِنُونِي أُبَلِّغْ رِسَالَةَ رَسولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؟ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ، وأَوْمَؤُوا إلى رَجُلٍ، فأتَاهُ مِن خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ -قالَ هَمَّامٌ: أحْسِبُهُ- حتَّى أنْفَذَهُ بالرُّمْحِ، قالَ: اللَّهُ أكْبَرُ! فُزْتُ ورَبِّ الكَعْبَةِ، فَلُحِقَ الرَّجُلُ، فَقُتِلُوا كُلُّهُمْ غيرَ الأعْرَجِ؛ كانَ في رَأْسِ جَبَلٍ، فأنْزَلَ اللَّهُ

عَلَيْنَا، ثُمَّ كانَ مِنَ المَنْسُوخِ: إنَّا قدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وأَرْضَانَا. فَدَعَا النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عليهم ثَلَاثِينَ صَبَاحًا؛ علَى رِعْلٍ، وذَكْوَانَ، وبَنِي لَحْيَانَ، وعُصَيَّةَ، الَّذِينَ عَصَوُا اللَّهَ ورَسولَه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.)رواه البخاري .ويعرف الناسخ والمنسوخ أيضا بإجماع الأمة.ولايثبت النسخ بقول بعض المجتهدين لوجود دليلين متعارضين في الظاهر .لأن القول بالنسخ يعني إبطال العمل بدليل شرعي والعمل بدليل شرعي آخر .ومن قال بالنسخ بالعقل فقد تجرأ على الله وقال في الدين بغير علم.

(٣٠)باب أنواع النسخ .إعلم أنه قد يقع النسخ في القرآن للقرآن أو في القرآن للسنة أو في السنة للقرآن وقد ينسخ المتواتر الآحاد ولآحاد المتواتر.وقد يقع النسخ للحكم مع بقاء الدليل سواء كان آية أو حديث وقد يقع النسخ للحكم والدليل معا وهذه الأنواع كلها لبد فيها من تصريح الشرع بالنسخ أو إجماع الأمة على ذلك فإن لم يوجد تصريح بالنسخ ولا إجماع لم يصح القول به فقد تجد بعض أهل العلم تناقل بينهم القول بنسخ آية أو حديث ثم إذا بحثت ودققت النظر لم تجد تصريح من الشرع ولا إجماع على نسخها وهذا لا يصح لأن القول بالنسخ لبد أن يكون بدليل قاطع لا شك فيه

(كتاب أنواع الدليل)

(٣١)باب العام.تعريف العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر.فاللفظ العام هو اللفظ الشامل لجميع ما يدل عليه من غير حصر مثل .قوله تعالى(.يَا أَيّهَا النَّاس اتَّقُوا رَبّكُمْ....)(اية)(٣٣)(لقمان).فهذا اللفظ يفيد العموم فكل الناس مطالبون بتقوى الله.والأمثلة على ذلك كثيرة فالأصل النص العام على عمومه حتى يأتي دليل يخصصه.ولا نعلم في هذا خلاف بين أهل العلم وحكم العام أنه يفيد الدلالة القطعية وهو مذهب الحنفية وهو الراجح والله أعلم فإن جاء الدليل العام بطريق صحيح فإنه يفيد الدلالة القطعية لي إستغراقه لجميع أفراده التي دل عليها وذهب الشافعية أنه يؤخذ به على عمومه ولكنه يفيد الدلالة الظنية لإحتمال التخصيص .والأصل انه يحمل على عمومه وتكون دلالته دلالة قطعيه ما دام أنه ثبت بطريق صحيح

(٣٢)باب الخاص.تعريف الخاص.هو ما لا يحمل إلا على معنى واحد فهو لا يفيد العموم والشمول وإنما يفيد الخصوص لكونه خاص بشيء معين وقد يرد مطلاقا أو مقيدا وقد يكون أمرا أو نهيا وقد يرد متصلا بالعام في نفس السياق ثم يستثنى منه مثل قوله تعالى (وَالْعَصْرِ ۝ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ)(العصر.اية.١-٣)فالله عز وجل اقسم أن جنس الإنسان كله في خسر ثم إستثنى الذين امنوا وعملو الصالحات وتصو بالحق وتواصو بالصبر من هذا الخسران وقد يرد الخاص منفصلا عن العام في السياق.مثل قوله تعالى.(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا) (الكهف.اية.١٠٧)فالله عز وجل ذكر المؤمنين في الآية وخصهم دون غيرهم وبين أن لهم جنات الفردوس بدون إستثناء لكون السياق منفصل ليس متصلا ولا نعلم خلافا بين أهل العلم على أن الخاص يدل على معناه الذي وضع له حقيقة دلالة قطعية إذا جاء من طريق صحيح .مالم يدل دليل آخر على أن اللفظ يحمل على المعنى المجازي له وليس حقيقة والخاص إذا جاء على العام فإنه يخصصه والأمثلة على ذلك كثيرة .

(٣٣)باب المطلق.تعريف المطلق .هو النص الذي ورد في الكتاب أو السنة مطلقا بحيث لم يقيد بشرط ولا بوصف ولا بوقت وهو عكس المقيد الذي يأتي ذكره في الباب القادم إن شاء الله عز وجل ومن أمثلة المطلق . قوله تعالى.(والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أي يتماسا)(المجادلة .اية٣)فالله عز وجل ذكر تحرير رقبة في كفرة الظهار ولم يقيدها بقيد فلم يشترط أن تكون مسلمة وإنما ذكرها مطلقة في الآية ولم يقيدها بوصف .فهي مطلقة .والأمثلة على المطلق كثيرة وقد إختلف أهل العلم في مسألة هل يحمل المطلق على المقيد أم لا .يعني مثلا قد ورد ذكر الرقبة في كفارة الظهار مطلقة بدون قيد كما في الآية السابقة وقد ورد ذكر الرقبة في كفارة القتل مقيدة بكونها مؤمنة فالبد في تحرير الرقبة أن تكون مؤمنة في كفارة القتل فهل يحمل المطلق على المقيد فنقول لبد أن تكون تحرير الرقبة في كفارة الظهار أن تكون مؤمنة مثل كفارة القتل أم نقول أن المطلق يعمل به في موضعه والمقيد يعمل به في موضعه قد إختلف أهل العلم في هذا فقد ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة

إلى حمل المطلق على المقيد وخالفهم الحنفية في ذلك فإنهم لا يحملون المطلق على المقيد إلا إذا جاء دليل متواتر يدل في مسألة ما على حمل المطلق على المقيد وإلا فالمطلق يعمل به في موضعه والمقيد يعمل به في موضعه وهذا هو الراجح والله أعلم ولكن لا يشترط في الدليل أن يكون متواتر كما ذهب الحنفية بل يؤخذ بالآحاد كما يؤخذ بالمتواتر فإذا ثبت الآحاد بطريق صحيح وجب العمل به لأنه حجة بلا شك.

(٣٤)باب المقيد .تعريف المقيد هو الدليل الذي يدل على مهيته بقيد ما كأن يقيد بوصف أو بشرط أو بوقت وهو عكس المطلق ومن أمثلة المقيد.قوله تعالى.﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢]فالله عز وجل قيد الرقبة في الآية بكونها مؤمنة فلا يجزئ غيرها في كفارة القتل والأمثلة غير ذلك كثيرة وحكم المقيد أنه يوجب العمل به على قيده مالم يأتي دليل يبين خلاف ذلك

(٣٥)باب المجمل.تعرف المجمل .هو الدليل الذي يحتمل أكثر من معنى فهو مبهم بحيث يفتقر إلى البيان والتوضيح .ومن أمثلته قوله تعالى.وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.البقرة .اية.٢٢٨. فالفظ القرء يطلق على الحيض وعلى الطهر فهو مجمل يحتاج إلى البيان والتوضيح ومن أمثلته أيضا. قوله تعالى .وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ (٤٣).البقرة .فالآية ذكرت الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ولم تبين كيفية الصلاة ولا عدد الفروض في اليوم والليلة وكذلك ذكرت الزكاة ولم تبين مقدار النصاب الذي تجب فيه ولا الأصناف التي تجب فيها. فالمجمل هو الدليل الذي لم يتبين المراد منه ويحتاج إلى دليل آخر يبينه ويوضحه

(٣٦)باب .المبين.تعريف المبين هو ما يفهم المراد منه فلا يحتاج إلى بيان أو توضيح لكونه واضح مفهوم المراد ويسمى أيضا بالمفسر .وهو عكس المجمل الذي سبق ذكره في الباب السابق ومن أمثلة المبين ما رواه البخاري.عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي)فالله سبحانه وتعالى. ذكر في كتابه العزيز. الصلاة وحث عليها وتوعد بالويل لمن أخرها عن وقتها ولكن لم يذكر كيفيتها ولا عدد ركعاتها فقد ذكرت مجملة وبينت السنة ذلك المجمل وعلم النبي صلى الله عليه وسلم أمته كيفية الصلاة فقال

.صلوا كما رأيتموني أصلي.والأمثلة على المبين كثيرة فالمبين أو المفسر هو الذي يفهم المراد منه لكونه مفسر واضح لا يحتاج إلى دليل يوضحه لكونه مفسر بنفسه.

(٣٧)باب .الحقيقة والمجاز .وهما نوعان متقابلات فالحقيقة هي كل لفظ يستعمل فيما وضع له حقيقة مثل قول الله تعالى.(وَالْعَصْرِ ۝ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ)(العصر.اية.١-٣) . والأمثلة على ذلك كثيرة فكلمة الإنسان .هنا المقصود بها المعنى الحقيقي للكلمة فلا يمكن حملها على معنى آخر إلا بدليل .إذ أن الأصل حمل الألفاظ على حقيقتها حتى تأتي قرينة تبين أن المقصود منها المعنى المجازي .وأما المجاز فهو كل لفظ نقل عن حقيقته التي وضع لها شرعا أو عرفا أو لغة إلى معناه المجازي فلا يوجد مجاز إلا وله حقيقة ولا يصح حمل اللفظ على غير حقيقته إلا بدليل فمثلا قول إنسان أو طير أو حيوان هذه ألفاظ تدل على حقيقة وضع لها فلا يمكن أن نقول مثلا كلمة إنسان ليس مقصود بها جنس بني آدم ولا أن نقول كلمة الطير ليس المقصود منها الطيور التي خلقها الله إنما لها معنى آخر إلا إذا جاء دليل على أن المقصود المعنى المجازي للكلمة. ومن أمثلة المجاز .قوله تعالى.{ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ}.(النساء. آية٤٣) .فالفظ الغائط حقيقة في اللغة هو المكان المنخفض وأطلق هنا مجازا على قضاء الحاجة لأن القرينة تدل على ذلك فالمكان المنخفض لا علاقة له بالوضوء أو التيمم .فكان المقصود يقينا قضاء الحاجة .وقد إختلف أهل العلم في مسألة وهي هل يمكن أن يحمل اللفظ على معناه الحقيقي والمجازي معا أم لا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز ذلك بشرط أن لا يوجد تعارض بين المعنيين وكان اللفظ يمكن أن يحمل المعنيين معا .وخالفهم في ذلك الحنفية وذهبوا إلى عدم جواز ذلك لأن اللفظ حينما يطلق يراد به معنى معين فلا يمكن حمله على غير معناه الحقيقي إلا بدليل.

(كتاب القواعد الفقهية)

القواعد الفقهية هي القواعد التي وضعها العلماء رحمهم الله .لبناء الأحكام عليها وهذه القواعد في الأصل ليست دليل بنفسها ولكنها مستمدة من الأدلة الشرعية. فالبد لكل قاعدة من دليل صحيح يدل عليها ويبين صحتها وإذا لم يوجد دليل صحيح للقاعدة لم يصح الإعتماد عليها ولا الإحتجاج

بها .وسنذكر بإذن الله عز وجل في هذا الكتاب جملة من القواعد الفقهية وسنبدأها بالقواعد الخمس الكبرى.

(٣٨)باب القاعدة الفقهية (الأمور بمقاصدها) هذه القاعدة تبين أن الأمور بمقاصدها فكل عمل من المكلف مرتبط بنيته .فلو أن إنسان توضأ ولم يكن ينوي وضوء لم تصح له صلاة لأن وضوئه باطل لأنه فاقد للنية والنية في الوضوء ركن وكذلك لو أن إنسان صلى وكانت نيته أنه يصلي رياء وسمعة كانت صلاته مردودة عليه وقد أوقع نفسه في الشرك .فالأعمال كلها بمقاصدها والدليل على هذه القاعدة قول النبي .صلى الله عليه وسلم : (إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ وإنَّما لِكلِّ امرئٍ ما نوى فمن كانت هجرتُهُ إلى اللَّهِ ورسولِهِ فَهجرتُهُ إلى اللَّهِ ورسولِهِ ومن كانت هجرتُهُ إلى دنيا يصيبُها أو امرأةٍ ينْكحُها فَهجرتُهُ إلى ما هاجرَ إليْهِ).رواه البخاري.

فأعمال المكلف وتصرفاته من قوليه أو فعليه تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات.

مثال: من قال لغيره خذ هذا الدرهم، إما أن ينوي التبرع به فيكون هبة، أو قرضا يجب إعادته، أو أمانة يجب المحافظة عليه ثم إعادته.

(٣٩)باب القاعدة الفقهية(المشقة تجلب التيسير) فاله عز وجل لم يكلف نفسا فوق طاقتها.فإذا عجز العبد عن أتيان شيء من العبادات وكان هناك مشقة لا تطاق فاله عز وجل ييسر على العبد قدر إستطاعته فالمشقة في الفعل تجلب التيسر من الشرع والدليل على هذه القاعدة..قوله تعالى.لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ(٢٨٦)سورة البقرة .وأيضا قوله تعالى.(يريد الله بكم الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} .البقرة.اية.١٨٥.

وأيضا قوله تعالى(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)سورة الحج.اية .٧٨.

يقول الإمام الشاطبي– – «إن الأدلة على رفع الحرج عن هذه الأمة قد بلغت مبلغ القطع»

فالمقصود بالقاعدة: أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج.ولذلك وضع العلماء قاعدة فقهية تقول .الضرورات تبيح المحظورات .ولكن هذه القاعدة مقيدة بقاعدة آخرى وهي.الضرورة تقدر بقدرها. فالله عز وجل حرم أكل الميتة .ولكن لو أن رجل كان في الصحراء وأوشك على الهلاك ولم يجد طعام إلا من الميتة جاز له الأكل منها لأنه في وقت ضرورة ولكن هل يجوز له أن يأكل حتى يشبع منها ويقول ضرورة بالطبع لا لأن الضرورة تقدر بقدرها.فيجوز له أن يؤكل شيء يسيرا يبلغه حتى يصل فالمشقة التي لا تطيقها النفس تجلب التيسير.فالله عز وجل لم يكلف نفسا إلا وسعها.

(٤٠) باب القاعدة الفقهية (العادة محكمة.)

والعادة عند الفقهاء عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة.

ولكن هل يختلف العرف عن العادة قد جعل بعض أهل العلم العرف والعادة لفظيْن بمعنى واحد، ومنهم من فرق فأطلق العادة على ما يشمل عادة الفرد والجماعة، أما العرف فمخصوص بعادة الجماعة فقط .والراجح هو القول الثاني وعليه فإن هذه القاعدة ليست على إطلاقها فالو أطلقت على العرف الذي تعارف عليه الناس واعتدوه فهي صحيحة لا شك فيها والدليل على ذلك قوله تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)، الأعراف (١٩٩) إذ أنه لا يصح تبطبيق هذه القاعدة على عادة الفرد الواحد أو الفردين لأن المقصود من العادة في القاعدة هو العرف أي عادة الجماعة.

(٤١)باب القاعدة الفقهية(الضرر يزال)هذه القاعدة من القواعد التي تعتمد عليها كثير من الأحكام الشرعية فهي تحث على إزلة الضرر فلا يحل لمسلم أن يأذي إنسان أو حيوان أو طير إلا بالضوابط الشرعية فلا يحل لمسلم أن يأذي غيره في أهله أو ماله حتى ولو كان كافر على غير ملة الإسلام والأدلة على هذه القاعدة هي النصوص التي تنهى عن الظلم ومنها ما رواه الإمام

مسلم في صحيحه عَنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فِيما رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قالَ(يا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ علَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فلا تَظَالَمُوا،)ومنها قوله صلى الله عليه وسلم (اتَّقُوا الظُّلمَ ؛ فإنَّ الظُّلمَ ظُلُماتٌ يومَ القيامةِ)رواه مسلم .

وقد روى الإمام مالك في الموطأ بسند مرسل.أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ (لا ضَررَ ولا ضِرارَ)وللحديث طرق آخرى قد يقوي بعضها بعضا والحديث قد صححه الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل والضرر هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقا، والضرار هو مقابلة الضرر بالضرر و إلحاقه بالغير لا على وجه الجزاء المشروع.

ومن الأمثلة على ذلك أن من أتلف مال غيره لا يجوز للمتلوف ماله أن يقابل ذلك بإتلاف مال من أتلف ماله، لأن فيه توسع للضرر بلا منفعة، بل يصلح المتلف ماأتلفه من المال ويعوض صاحبه جزاء ما أفسده.

(٤٢)باب القاعدة الفقهية (اليقين لا يزول بالشك) فالأصل في الشيء بقائه على ما هو عليه حتى يثبت غير ذلك.فاليقين لا يزول إلا باليقين والأدلة على هذه القاعدة كثيرة منها ما رواه البخاري عن عبدالله بن زيد

(أَنَّهُ شَكَا إلى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ الرَّجُلُ الذي يُخَيَّلُ إلَيْهِ أنَّه يَجِدُ الشَّيْءَ في الصَّلَاةِ؟ فَقالَ: لا يَنْفَتِلْ – أوْ لا يَنْصَرِفْ – حتَّى يَسْمع صَوْتًا أوْ يَجِدَ رِيحًا) وهذه القاعدة من القواعد العظمى التي تدل على سماحة الإسلام وتدور عليها كثر من الأحكام لذلك قال الإمام السيوطي إن هذه القاعدة تتضمن ثلاثة أرباع علم الفقه.

(٤٣)باب القاعدة الفقهية(درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) هذه القاعد تدل على أن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة فإذا كان هناك عمل يأتي بالثواب ولكن هذا العمل لبد من فعل الحرام فيه لأنه لا ينفك عنه كان ترك ذلك العمل مقدم على فعله دفعا للمفسدة ومن أمثلة ذلك أنه يجوز ترك دعوة الوليمة إذا كان في المكان فسق وفجور كأن يكون فيه راقصات وشرب خمور وسماع محرمات وخشي الإنسان على نفسه من الوقوع في الإثم فإنه يجوز له ترك الوليمة

وعدم تلبية الدعوة مع أن التلبية واجبة ولكن لما كان الوقوع في المعصية محتم لا مفر منه كان دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح وهذه القاعدة ليست على إطلاقها في كل الأحول فإن دفع المفسدة وجلب المصلحة له ثلاثة أحوال الحالة الأولة هي أن تكون المصلحة عظمى لا يمكن تركها ولكن هذه المصالحة مرتبطة بمفسدة يسيرة ولا يمكن تفاديها في هذه الحالة تحتمل المفسدة لجلب المصلحة الراجحة مثل التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه خشية القتل المحتم مادام القلب مطمئن بالإيمان وثابت عليه .قال تعالى(مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ)فالمصلحة هنا هي حفظ النفس من القتل مع أن التلفظ بكلمة الكفر مفسدة ولكن لما أكره عليها كان خارجا من الوعيد الذي توعد به الله الكفار في الآية .والحالة الثانية أن تكون المفسدة غالبة على المصلحة ففي هذه الحالة تدفع المفسدة وتقدم على جلب المصلحة بلا شك والحالة الثالثة أن تكون المصلحة والمفسدة مستويتان لا ترجح إحداهما على الأخرى وفي هذه الحالة درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة أيضا وقد ذكر أهل العلم أدلة كثيرة على هذه القاعدة منها.

ما رواه الإمام مسلم في صحيحه. (أن النبي صلى الله عليه وسلم. قال لعائِشَةُ رضي الله عنها، لَوْلا أنَّ قَوْمَكِ حَديثُو عَهْدٍ بشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الكَعْبَةَ، فألْزَقْتُها بالأرْضِ، وجَعَلْتُ لها بابَيْنِ: بابًا شَرْقِيًّا، وبابًا غَرْبِيًّا، وزِدْتُ فيها سِتَّةَ أذْرُعٍ مِنَ الحِجْرِ، فإنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْها حَيْثُ بَنَتِ الكَعْبَةَ.)فالنبي صلى الله عليه وسلم ترك هدم الكعبة مع أن فيه مصلحة فإنه كان يريد أن يجعل لها بابين ويزيد فيها ستة أذرع ولكن خشي على الناس

(٤٤)باب القاعدة الفقهية.(الأصل في الشيء الإباحة)فهذه القاعدة الفقهية من القواعد التي تدل على سمحة الإسلام فأن الأصل في كل شيء أنه حلال حتى يأتي دليل يبين خلاف ذلك والدليل على ذلك .قوله تعالى.(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ)[سورة البقرة:٢٩] فكل ما خلق الله عز وجل لنا في الأرض حلال على أصله حتى يأتي دليل يبين خلاف ذلك فلا يحل لإنسان أن يحرم شيء خلقه الله عز وجل إلا بدليل شرعي فإذا لم يوجد دليل على حرمته فهو حلال على أصله

(٤٥)باب القاعدة الفقهية(الأصل في العبادات التوقف)هذه القاعدة من القاعد العظمى التي تبين أن العبادة الأصل فيها التوقف على ما جاء به الشرع فلا يحل لأحد أن يزيد في الدين ماليس منه أو يبتدع فيه فالدين .إتباع وليس إبتداع.فالأصل في العبادة أن تكون على هدي النبي صلى الله عليه وسلم فنعبد الله كما علمنا النبي صلى الله عليه وسلم فلا نزيد فيها ولا ننقص لأن قبول العمل لبد فيه من شرطان أن يكون العمل خالص لوجه الله موافقا لهدي النبي صلى الله عليه وسلم. فالأصل في العبادة التوقف على ما جاء في الشرع والدليل على القاعدة ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال. (مَن أَحْدَثَ في أَمْرِنا هذا ما ليسَ منه فَهو رَدٌّ.)فقوله صلى الله عليه وسلم. من أحدث يعني من إبتدع في الدين ما ليس منه فهو رد يعني عمله ذلك مردود عليه وليس مقبول

وأيضا قد روى الإمام النسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه حديثا، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته : (إن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار) فلا يجوز الزيادة في العبادة ولا النقص فيها بل تفعل كما علمها لنا النبي صلى الله عليه وسلم فإن الأصل فيها التوقف وهنا تنبيه لبد منه فقد فهم بعض الناس من الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا) ففهم بعض الناس أن معنى سن في الحديث يعني إبتدع وهذا فهم خاطئ لا يصح البتة فليس هناك بدعة حسنة في الدين وإنما المقصود بقوله صلى الله عليه وسلم من سن في الإسلام سنة حسنة يعني أحيا سنة قد نسيها الناس وقد أطال الإمام الألباني رحمه الله الكلام حول هذا الحديث وذكر أن من شروط تفيسير الحديث أن يكون على علم باللغة العربية وأن يكون مطلع على كثير من النصوص لعله يحجم أو يخصص وأن يعلم سبب ورود النص. فاليس هناك في الدين بدعة حسنة فكل بدعة في الدين ضلالة.

(٤٦)باب القاعدة الفقهية(إذا سقط الأصل سقط الفرع) هذه القاعدة من القواعد الجامعة التي تدل على أن بطلان الأصل سبب في بطلان الفرع الذي بني عليه فإذا سقط شرطا لصحة العمل أو ركنا فيه كان العمل كله باطلا.والدليل على هذا عن أبي هريرة رضي الله عنه

(أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ علَى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَرَدَّ وقالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ يُصَلِّي كما صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ علَى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا، فَقالَ: والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقالَ: إذَا قُمْتَ إلى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ معكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وافْعَلْ ذلكَ في صَلَاتِكَ كُلِّهَا) رواه البخاري .فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بإلاعادة لأنه ترك الطمئنينة وهي ركن فالعمل إذا بطل ركن فيه أو شرطا لصحته كان العمل كله باطلا وما بني عليه فهو باطل

عن أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَن أَحْدَثَ حتَّى يَتَوَضَّأَ قالَ رَجُلٌ مِن حَضْرَمَوْتَ: ما الحَدَثُ يا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قالَ: فُسَاءٌ أوْ ضُرَاطٌ.) رواه البخاري.

فلو ترك الرجل الوضوء عمدا أو سهوا ثم صلى فإن صلاته باطلة لبد عليه أن يعيد لأنه ترك شرطا لصحة الصلاة وما بني على باطل فهو باطل إذا كان شرطا فيه أو ركنا له وهذه القاعدة لها إستنثائات فقد يصح الفرع أحيانا مع أن الأصل باطل إذا فكل ما بني على باطل فهو باطل. مقيد بكونه باطل إذا كان شرطا لصحة أو ركنا فيه أما إذا كان العمل الباطل ليس شرطا لصحة عمل آخر ولا ركنا فيه فالرجوع فيه للدليل في كل مسألة بعينها ومن الإستثنائات لهذه القاعدة أن ولد الزنا ينسب لأمه ويرث منها وقد إختلف أهل العلم هل ينسب لأبيه في حال ما أم لا ينسب له مطلقا مع أن الزنا في الأصل باطل وعمل محرم من الكبائر ولكن الشرع بنى عليه بعض الأحكام الصحيحة

(٤٧).باب القاعدة الفقهية

(ما جاز لعذر بطل بزواله) فهذه القاعدة الفقهية تدل على أن ما أجازه الله عز وجل لوجود عذر فإنه يزول بزواله والأدلة على هذه القاعدة كثير منها قول الله عز وجل في سورة النساء آية٤٣ (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) فأباح الله التيمم عند عدم وجود الماء فإذا وجد الماء بطل التيمم .

ومن الأدلة أيضا قوله تعالى.

(شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (١٨٥)فالله عز وجل جعل الأصل في كل من وجب عليه الصيام ودخل عليه رمضان أن يصومه ثم رخص في الفطر للمريض والمسافر لوجود العذر المبيح للفطر فإذا زال ذلك العذر فاشفي المريض وحضر المسافر وجب عليهم الصيام لزوال العذر فكل ما جاز لعذر بطل بزواله

(٤٨)باب القاعدة الفقهية (لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير إلا بإذنه)هذه القاعدة الفقهية من القواعد العظيمة التي تدل على عدل الإسلام فلا يجوز ظلم أحد ومن ذلك الظلم أن يتصرف أحد في مال غيره بدون إذنه وقد نهى الله عز وجل عن الظلم فلا يجوز أخذ مال أحد بغير حقه ولا التصرف فيه إلا بإذنه حتى ولو كان كافر لأن الإسلام دين العدل وحفظ الحقوق قال الله عز وجل {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٩].

وقد روى البخاري في صحيحه عن أبي بكرة نفيع ابن الحارث رضي الله عنه (أنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقالَ: ألَا تَدْرُونَ أيُّ يَومٍ هذا قالوا: اللَّهُ ورَسولُهُ أعْلَمُ، قالَ: حتَّى ظَنَنَّا أنَّه سَيُسَمِّيهِ بغيرِ اسْمِهِ، فَقالَ: أليسَ بيَومِ النَّحْرِ قُلْنَا: بَلَى يا رَسولَ اللَّهِ، قالَ: أيُّ بَلَدٍ هذا، أليسَتْ بالبَلْدَةِ الحَرَامِ قُلْنَا: بَلَى يا رَسولَ اللَّهِ، قالَ: فإنَّ دِمَاءَكُمْ، وأَمْوَالَكُمْ، وأَعْرَاضَكُمْ، وأَبْشَارَكُمْ،

عَلَيْكُم حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَومِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، أَلَا هلْ بَلَّغْتُ قُلْنَا: نَعَمْ، قالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، .)إلى آخر الحديث الشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم بين للمسلمين حرمة المال والدم والعرض فكل المسلم على المسلم حرام .فلا يجوز لمسلم أن يأذي أحد ولا أن يأخذ شيء من ماله ولا أن يتصرف فيه حتى ولو كان يسيرا روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبو أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

(مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بيَمِينِهِ، فقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ له النَّارَ، وَحَرَّمَ عليه الجَنَّةَ فَقالَ له رَجُلٌ: وإنْ كانَ شيئًا يَسِيرًا يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: وإنْ قَضِيبًا مِن أَرَاكٍ.) فلا يجوز أخذ مال الغير بغير حق ولا التصرف فيه بدون إذنه حتى ولو كان يسيرا حتى لو كان عودا من سواك.

(٤٩)باب القاعدة الفقهية

(كل لفظ من المتكلم بغير قصد لا يترتب عليه حكم) هذه القاعدة من القواعد العظيمة التي تبين سماحة الإسلام فمن فضل الله عز وجل على العباد أن ربط العمل بالنية فمن أخطئ بلسانه فأقسم وهو لا يريد القسم ولكن زل لسانه فحلف على شيء فقد عفى الله عنه قال الله عز وجل (لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ) [المائدة:٨٩]

فكل لفظ من المتكلم بغير قصد لم يترتب عليه حكم بل إن الأعمال كلها سواء كانت قول أو فعل فيها مرتبطة بالنية لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ وإنَّما لِكلِّ امرئٍ ما نوى) فكلمة إنما عند أهل اللغة تفيد الحصر والقصر أي أن الأعمال كلها بالنية فإذا لم توجد نية في القول لم يترتب على القول حكم لأنه لا يصح قول ولا فعل إلا بنية. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إنَّ اللَّهَ تجاوزَ عن أمَّتيَ الخطأَ والنِّسيانَ ومَا استُكرِهُوا عليه)رواه ابن ماجة في سننه والحديث ضعف إسناده بعض أهل العلم وصححه آخرون

وقد روى النسائي وأحمد وغيرهم واللفظ لأحمد عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ) فمن رحمة الله عز وجل أنه لم يكلف نفسا إلا وسعها ورفع القلم عن ثلاث عن المجنون حتى يفيق

وعن الصبي حتى يبلغ و عن النائم حتى ستيقظ لأنهم غير مدكين لما يفعلوه ولا لما يقولوه وعلى هذا فكل قول يخرج من العبد بغير قصد لا يترتب عليه حكم.

(٥٠)باب القاعدة الفقهية (الإكراه يبطل العقد)

هذه القاعدة تبين أن الإكراه يبطل العقد فإن أكره الإنسان على عقد ما سواء كان بيعا أو شراء أوغيره وهو لا ينوي ذلك ولا يريده ولكن مغصوب على أمره فإن العقد باطل وقد وضع العلماء قاعدة آخرى مشابهة لهذه القاعدة تقول (العقود كلها تفسد بالإكراه) لأن النية في العمل شرطا لصحته أو ركنا فيه فلا يصح عمل إلا بالنية ومن تمام نعمة الله على العبيد أن جعل لهم حقوقا وأمر بحفظها وقدحرم الله عز وجل عليهم الظلم والإكراه نوع من أنواع الظلم فلا يحل لأحد أن يكره أحد على عقد ما إلا بالضوابط الشرعية التي يكون فيها الإكراه ليس فيه ظلم وإنما ردا لحق مثل أن يحكم ولي الأمر على رجل ببيع أرض وردها لصاحبها الأصلي إذا ثبت عنده أنه أخذها منه ظلما وما عدا ذلك فلا يحل لأحد إكراه أحد على عقد ولو أكره وهو لا ينوي ذلك بطل العقد وخالف الحنفية هذه القاعدة في بعض المسائل فيرون أن الإكراه في الطلاق والرجعة واليمين والعتق والزواج لا يبطل العقد وهو صحيح والراجح ما تنص عليه القاعدة لأنه لاينعقد عمل إلا بنية والمكره فاقد لها .فالعقود كلها تفسد بالإكراه.

(٥١)باب القاعدة الفقهية

(الخروج من الخلاف مستحب)

هذه القاعدة الفقهية تبين أن الخروج من الخلاف مستحب والمقصود بالخلاف هنا الخلاف المعتبر بين العلماء فتجدهم إختلفو في مسألة ما وكل فريق تجد عنده أدلة يحتج بها وعندما تبحث في المسألة وتطلع على أدلة الفريقين لا يترجح عندك قول على آخر لقوة أدلة كل فريق وقوة وجوه الإستدلال عندهم فالإحتياط والخروج من الخلاف عند إذ مستحب والدليل على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ

اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ ".) وجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن من إتقى الشبهات فقد إستبرأ لدينه وعرضه ولا شك أن ذلك أفضل من الذي يقع في الشبهات الذي شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بالراعي الذي يرعى حول الحمى ويوشك أن يواقعه فمن وقع في الشبهة يوشك أن يقع في الحرام وقد ذهب بعض أهل العلم أن ترك الشبهة واجب وليس مستحب والوقوع فيها محرم لأنه جاء في بعض روايات الحديث كما عند أحمد في المسند بلفظ(وَاقَعَ الْحَرَامَ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ) وفي رواية آخرى عند البخاري بلفظ(وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ،) فالنبي صلى الله عليه وسلم هنا يبين أن من وقع في الشبهة وقع في الحرام وما أدى إلى الحرام فهو حرام والراجح والله أعلم أن ترك الشبهة مستحب لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوشك أن يرتع فيه فهو يشبه الحرام بالحمى ويبين أن من يقع في الشبهة يوشك أن يقع في الحرام وليس قد وقع فيه فعلا وهو المقصود بقوله صلى الله عليه وسلم وقع في الحرام.

(٥٢) باب القاعدة الفقهية

(الحدود تسقط بالشبهات)

هذه القاعدة تبين أن الحدود تسقط بالشبهات فإذا لم نتيقن من إرتكاب الإنسان للفعل الذي يوجب عليه الحد فلا يصح إقامة الحد عليه بالشبهة لأن المتهم بريئ حتى تثبت إدانته ولأن الأصل أن الإنسان بريئ بيقين فلا يزول ذلك القين إلا بيقين مثله فالو جاء إنسان وأقر على نفسه بإرتكاب ذنب يوجب عليه الحد ولكن شككنا في عقله لم يصح إقامة الحد عليه إلا بعد التيقن أنه ليس سكران ولا مجنون بل يعي ما يقول فلا يصح الحكم على الناس وإقامة الحدود عليهم بالظن . عن أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْثُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ) .رواه البخاري في صحيحه وهو جزء من حديث والشاهد أنه لا يحكم على أحد بالظن لأن الظن أكذب الحديث .

وقد روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا) رواه ابن ماجة وسنده ضعيف لضعف إبراهيم ابن الفضل المخزومي.

وقد روي أيضا عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ)روه الترمذي وسنده ضعيف لضعف يزيد ابن زياد الدمشقي.فالشاهد أن كل إنسان في الأصل بريئ فلا يحكم على الناس بالظن ولا تقام عليهم الحدود بالشبهات وإنما لبد في ذلك من اليقين.

(٥٣)باب القاعدة الفقهية.

(ما كان حراماً بدون الشرط فالشرط لا يبيحه)

هذه القاعدة من القواعد الجامعة التي تدل على أن ما كان حراما شرعا ولكن جعله بعض الناس شرطا فإن ذلك الشرط باطل لأنه حراما أصلا وكل شرط خالف شرع الله ولم يوافقه فهو باطل مردود على صاحبه ولا يعتد به والدليل على هذه القاعدة

عن قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (اشْتَرِي وَأَعْتِقِي ؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ". ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَشِيِّ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ : " مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ) رواه البخاري وهذا الحديث فيه دليل أن أي شرط خالف شرع الله فهو باطل .

وقد روى الترمذي في سننه

عن كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (" الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا) وسنده ضعيف فيه كثير بن عبد الله المزني

ضعيف جدا ومن العلماء من رماه بالكذب وقد روى ابن ماجه الحديث من طريقه ايضا بلفظ أقصر من هذا ليس فيه الشطر الآخير والمسلمون على شروطهم إلى آخر الحديث وإن كان هذا الحديث لا يثبت إلا أن حديث البخاري الذي قبله دل على صحة القاعدة فإن الأصل في صحة الشروط والعقود أن تكون موافقة لشرع الله وليست مخالفة له فإن خالف الشرط شرع الله فهو باطل.

(٥٤)باب القاعدة الفقهية.

(الميسور لا يسقط بالمعسور) هذه القاعدة تدل على أن الإنسان إذا عجز عن فعل العبادة على الوجه المطلوب شرعا فإنه يأتي منها ما إستطاع وتيسر عليه فعله ولا يسقط ذلك الميسور بسقوط المعسور مثل ذلك الله عز وجل فرض على العباد الوضوء للصلاة فإذا جاء إنسان ليتوضأ وعضو من أعضائه التي يجب عليه غسلها مقطوع فإن غسل ذلك العضو ساقط عنه لعجزه ولكن لا يسقط عنه الوضوء كلية بل يجب عليه الإتيان بباقي الأركان التي يستطيع فعلها ومثل هذا أيضا من كان عنده ثلث بول بحيث لا يستطيع أن يبقى على وضوء حتى يتم الفرض فإنه يسقط عنه تجديد الوضوء لعدم إستطاعته ولكن يلزمه الوضوء لكل صلاة ومثل هذا أيضا من لا يستطيع القيام في الصلاة المفروضة سقط عنه القيام ولكن لم تسقط عنه باقي أركان الصلاة التي يستطيع فعلها وهكذا العبادات كلها.فالميسور منها لا يسقط بسقوط المعسور والدليل على هذه القاعدة.

ما رواه أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "(دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ".)رواه البخاري. فالنبي صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نأتي من أموامره ما إستطعنا فمن إستطاع أن يأتي بشيء من العبادة وعجز عن شيء آخر فعل ما تيسر له فعله وسقط عنه ما عجز عن فعله ولكن لا يسقط الميسور بسقوط المعسور والله عز وجل لم يكلف نفسا فوق طاقتها بل جعل طاعته وتقواه بقدر الإستطاعة قال الله عز وجل (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)

(٥٥)باب القاعدة الفقهية.

(الحكم يدور مع علته وجودا وعدما)

هذه القاعدة تبين أن الحكم مرتبط بعلته الموجدة له فالحكم متلازم مع العلة لا يفترقان فإن وجدت العلة وجد الحكم وإن لم توجد العلة لم يوجد الحكم مثال ذلك أن الله عز وجل حد الخمر بالسكر فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم. (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، فَمَاتَ، وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ ".)رواه مسلم.

فكل ما يذهب العقل ويسكره فهو خمر وإن إختلفت أسمائه وقد نهى الله عز وجل عن الصلاة في حالة السكر.لعلة السكر فإن السكران إن غيبت الخمر عقله لا يدري ما يقول فنهى الله عن إتيان الصلاة وقت السكر فقال سبحانه {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} [النساء: ٤٣] فإن زالت العلة التي من أجلها منعت الصلاة وهي السكر زال الحكم ومن الأمثلة على ذلك أيضا ما رواه البخاري عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ : " مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ)فالعلة من نهي النبي صلى الله عليه وسلم هي وجود الرائحة الكريهة فإن زالت العلة وهي الرائحة زال الحكم ولكن هنا تنبيه لبد من ذكره وهو أن العلة التي تدور مع الحكم وجودا وعدما هي العلة المتيقنة المنصوص عليها أو المجمع عليهاأو ما استنبتط بضرورة العقل بحيث لا يمكن أن يستخرج من الدليل علة غيرها أما العلة المحتملة أو المظنونة فلا يلتفت إليها لأن أحكام الدين لا تبنى على الظن فالظن أكذب الحديث.

(٥٦)باب القاعدة الفقهية .

(فاقد العقل لعارض يمنع التكليف كفاقد العقل أصلا)

هذه القاعدة تدل على أن فاقد العقل بسبب سكر أو صرع مؤقت أوغضب شديد لا يدي صاحبه فيه ما يقول وما يفعل أنه بمنزلة المجنون الذي هو فاقد العقل أصلا وليس بسبب عارض

وجمهور العلماء يرون أن السكر لا يرفع التكليف عن صاحبه لكونه هو السبب فيه بخلاف من أكره ورجح شيخ الإسلام بن تيمية وابن القيم أن السكران مرفوع عنه التكليف سواء كان مكره أو مختار وهو الراجح والله أعلم لأنه مغيب العقل فهو بمنزلة المجنون والدليل على هذه القاعدة مارواه أبي داوود في سننه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ "فقوله صلى الله عليه وسلم وعن المجنون حتى يعقل دل على أن من غيب عقله لعارض سواء كان بسبب سكر أو غضب أو صرع فهو مرفوع عنه التكليف حتى يعقل. فلا يؤاخذ على فعله أو قوله.

(٥٧)باب القاعدة الفقهية.

(إذا تعارض الواجب مع المندوب قدم الواجب)

هذه القاعدة الفقهية تدل على أنه إذا تعارض الواجب مع المندوب يقدم الواجب لأن الواجب يثاب فاعله إمتثالا ويستحق تاركه العقوبة.

وأما المندوب فيثاب فاعله إمثلا ولا يعاقب تاركه.وقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم الواجب على المندوب في الصلاة وبين أن الواجب مقدم على المندوب.

فقد روى البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(" إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ ") فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة المكتوبة

فالواجب لاشك أنه يقدم على المندوب إذا تعارضا ولم يستطيع الإنسان إتيان الإثنين وكذلك إذا تعارض فرض العين مع فرض الكفايه يقدم فرض العين لأن فرض الكفاية إذا فعله البعض سقط الإثم عن الباقين وأما فرض العين فهو واجب على كل شخص مكلف به مثال ذلك لو نام إنسان عن صلاة ولم يسمع النداء ثم إستيقظ قبل دخول وقت الصلاة الآخرى بقليل ولا يملك من الوقت

إلا ما يستطيع فيه أن يصلي الصلاة التي نام عنها ووجد جنازة سيصلون عليها ماذا يفعل يقدم الصلاة التي نام عنها عن صلاة الجنازة وهذا ما يعرف بفقه الأولاويات.

(٥٨)باب القاعدة الفقهية.

(إنتفاء الشرط يوجب إنتفاء المشروط)

هذه القاعدة تدل على أن عدم وجود الشرط سبب في عدم صحة العمل.فالشرط في صحة العمل إذا عدم عدم العمل فلا يصح فإذا وجد الشرط صح العمل ولكن لا يلزم من وجود الشرط وجود العمل فقد يوجد الشرط ولا يوجد العمل مثال ذلك الوضوء شرط لصحة الصلاة فالو صلى شخص بغير وضوء لا تصح صلاته.ومع ذلك قد يتوضأ الإنسان ولا يصلي. فإنتفاء الشرط يوجب إنتفاء المشروط.والدليل على هذه القاعدة ما رواه البخاري عن أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "(لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ". قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ : مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.) فنفى النبي صلى الله عليه وسلم صحة الصلاة عن من لم يتوضأ والوضوء شرط فإذا فقد شرط لصحة العمل بطل العمل .ولكن هنا سؤال كيف نعرف الشرط من غيره يعرف الشرط بالدليل الشرعي إذا جاء دليل صحيح يبين أن صحة عمل ما متوقف على عمل آخر كان ذلك دليل على أن هذا العمل شرط صحة مثل حديث الوضوء المتقدم.

وبعد أن ذكرنا جملة من القواعد الفقهية التي تيسر لنا ذكرها في الكتاب مع ذكر الأدلة لكل قاعدة لبد أن نبين أن القواعد الفقهية أكثر بكثير مما ذكرنا ولكن ليست العبرة في الكثرة ولكن العبرة في قوة الدليل الذي يدل على صحة القاعدة فقبل أن تعتمد القاعدة وتبني عليها الأحكام لبد أن تنظر إلى الدليل الذي بنيت عليه فإن لم تجد لها دليل صحيح ثابت فلا تعتد بها وإذا تعارضت القاعدة مع دليل شرعي فالقول ما دل عليه الدليل الشرعي ولا يلتفت للقاعدة حينا إذ. وبعد أن أتممنا كتاب القواعد الفقهية ننتقل بإذن الله عز وجل إلى كتاب القواعد الأصولية ولكن قبل البدء لبد أن نعلم مالفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية ذكر أهل العلم فروقا نذكر منها شيء يسيرا فالقواعد الأصولية هي القواعد الكلية التي تعم مسائل الفقه فهي تعتبر القواعد الأساسية

بينما القواعد الفقهية تدل على مسائل معينة في الفقه فاليست بعموم وشمول القواعد الأصولية وأيضا من الفروق الواضحة أن القاعدة الأصولية مرتبطة بالدليل فهي تتحدث عن الدليل وفهم الدليل وما يدل عليه الدليل وهكذا وأما القاعدة الفقهية فهي مرتبطة بفعل المكلف ما له وما عليه ومتى يعفى من الفعل ومتى يلزم بالفعل وهكذا والأن ننتقل الى

{كتاب القواعد الأصولية}

(٥٩)باب القاعدة الأصولية

(يفسر القرآن على مقتضى اللغة)

هذه القاعدة تبين أن القرآن يفسر على مقتضى اللغة العربية التي بها نزل.والدليل على هذه القاعدة قوله تعالى في سورة الزخرف(إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٣) وقوله تعالى في سورة يوسف (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ(٢)فاله سبحانه وتعالى أنزل القرآن عربيا حتى نفهم معانيه فدل ذلك على أن القرآن لا يفهم إلا من خلال اللغة التي بها نزل فالأصل في تفسير الأدلة الشرعية من كتاب وسنة أن تفسر على مقتضى اللغة ويحمل المجمل منها على المبين فالأدلة الشرعية يكمل بعضها بعضا ويفسر بعضها بعضا لذلك كان شراطا أساسيا على من أراد أن يفسر دليلا شرعيا أن يكون عالما باللغة وعالما بالأدلة الشرعية مطلع على كثير منها لعل الدليل يحجم أو يخصص ويكون عالم بأسباب النزول والناسخ والمنسوخ وقد أطال الإمام الألباني الكلام حول هذا في رده على من فهم من حديث من سن في الإسلام سنة حسنة إلى آخر الحديث أن هناك بدعة حسنة في الدين وبدعة سيئة.وبين أن معنى سن في الإسلام سنة حسنة يعني أحيا سنة غفل الناس عنها أو نسوها . لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة.

(٦٠)باب القاعدة الأصولية.

(لا تفسير بالرأي دون أصل شرعي)

هذه القاعدة تبين أنه لا يصح تفسير الأدلة الشرعية بالرأي بدون أصل شرعي.ولا نعلم خلافا بين أهل العلم على عدم جواز تفسير الأدلة الشرعية بمجرد الرأي الذي لا يعتمد على أصل وقد سبق الكلام على أن الأدلة الشرعية تفسر بعضها بعضا وأنه يحمل المجمل منها على المبين إذا أمكن ذلك وأن التفسير له شروط منها العلم باللغة وأما التفسير بالرأي الذي لا يعتمد على أصل فهو حرام ولا شك في ذلك والدليل على ذلك قوله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} (٣٦) [الإسراء]

وقوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٣)} [الأعراف].فلا يجوز لمسلم أن يتكلم على الله بغير علم فالتفسير بالرأي هو من صفات أهل البدع والأهواء مثال ذلك ما فعله

الرافضة يقولون في قوله تعالى (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) قالوا : عائشة-رضي الله عنها. والأمثلة على ذلك كثيرة وما ضل من ضل من الفرق إلا بإتباعهم الهوى والتفسير بالرأي ضرب من إتباع الهوى فمن فسر برأيه بغير أصل شرعي فقد تجرأ على الله .

(٦١)باب القاعدة الأصولية .

(كل أمر واجب مالم تصرفه قرينة عن وجوبه)

هذه القاعدة تبين أن الأمر يفيد الوجوب إلا إذا دل دليل على أنه ليس بواجب فكل أمر من الله أو من نبيه صلى الله عليه وسلم فهو واجب يثاب فاعله إمتثالا ويستحق تاركه العقوبة.والدليل على هذه القاعدة قوله تعالى.{فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣)} [النُّور]. فقد حذر الله عز وجل من خالف أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أنه قد تصيبه فتنة أو عذاب أليم.فدل ذلك أن الأمر يفيد الوجوب مالم تصرفه قرينة عن وجوبه لأن المندوب تاركه لا يستحق الفتنة أو العذاب فعلمنا يقينا أن المقصود هو الواجب.وقد حكى أبو يعلى في كتابه. العدة.وابن قدامة في كتابه .روضة الناظر.والعلائي في كتابه .تحقيق المراد في

أن النهي يقتضي الفساد. أن الصحابة أجمعو على أن الأمر للوجوب مالم تصرفه قرينة عن وجوبه. ومن أمثلة الأوامر التي صرفتها القرينة عن الوجوب للإستحباب.ما رواه البخاري في صحيحه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ". قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لمن شاء)فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر المسلمين بالصلاة قبل المغرب والأمر يفيد الوجوب ولكن لما قال في الثالثة لمن شاء صرف الأمر من الوجوب للإستحباب والأمثلة على ذلك كثيرة.وقيل أن الأمر المطلق في الآداب يفيد الإستحباب وأن النهي المطلق في الآداب يفيد الكراهة والدليل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ)هذا أمر والأمر للوجوب مالم تصرفه قرينة وهذا الأمر لا يوجد له قرينة تصرفه عن وجوبه ومع ذلك ذكر عبد البر رحمه الله الإجماع أن الأمر هنا ليس على الوجوب فدل ذلك على أن .الأمر في الآداب يفيد الإستحباب إلا إذا وجدت قرينة تبين أنه واجب ذكر ابن العربي في .كتاب المسالك . حديث النهي عن الأكل بالشمال ، ثم قال : «قوله: "نهى" والنكتة التي يعتمد عليها علماؤنا في الفرق بين المكروه والحرام :

أنه إذا جاء النهي مقرونا بالوعيد : دل على تحريمه لا محالة .

وإذا جاء مطلقا : كان أدبا ؛ إلا أن تقترن به قرينة تدل على أنه مصلحة في البدن أو في المال على الاختصاص بالمرء : فإنه يكون مكروها على حاله، ولا يترقى إلى التحريم. فإن كان لمصلحة تعم الناس : صار حراما . والدليل على ذلك: أن للمرء أن يتحمل الضرر في نفسه إن كان ذلك يسيرا، وليس له أن يلحقه بغيره يسيرا كان أو كثيرا، وهذا بديع» وقد ذكر الإمام أبو العباس القرطبي أحاديث صحيح مسلم المتعلقة بآداب الإنتعال: كالأمر بالاستكثار من النعال ، وببدء الانتعال باليمنى وبدء خلعه باليسرى ، والنهي عن المشي في نعل واحدة ، ثم قال : «ولا خلاف : في أن أوامر هذا الباب ونواهيه : إنما هي من الآداب المكمِّلة ، وليس شيءٌ منها على الوجوب ولا الحظر عند معتبرٍ بقوله من العلماء» وهذا مذهب كثير من أهل العلم وقد أعترض على هذا بعض أهل العلم منهم ابن حزم الظاهري رحمه الله وذهبو إلى أن كل أمر واجب مالم تصرفه قرينة عن وجوبه سواء كان في الآداب أو غيرها ثم ما هو حد الآداب التي نقول فيها أن الأمر فيها

ليس على الوجوب فالو قلنا أن الآداب في الدين هو كل ما ورد في الشرع يخص الإنسان في شكله ولبسه وسمته ولم يتعدى به على غيره للازمنا دليل على هذا ثم إنه ليس كل ما فعل الإنسان بنفسه ولم يتعدى فيه على غيره حلال فقد حرم الله عز وجل النمص والوشم ووصل الشعر وتفليج الأسنان وكل هذا خاص بشكل الإنسان لم يتعدى فيه على غيره وعلى هذا المفهوم أيضا فإن السواك من الآداب ولا شك في ذلك ولو أمر به النبي مرارا لم يخرج الأمر فيه عن كونه مستحب لأنه من الآداب وهذا يتعارض مع الحديث الذي رواه مسلم ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ "، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ : عَلَى أُمَّتِي، " لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ "فدل ذلك على أن الأمر المطلق واجب سواء كان في الآداب أو غيرها لأن الدين كله آداب. فإن لم يوجد دليل يبين ما هو حد الآداب التي يحمل فيها الأمر على الندب بدون قرينة للازمنا التمسك بقوله تعالى {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }فكل أمر واجب مالم تأتي قرينة بنص أو إجماع تبين أن الأمر مستحب.فالله أعلم.

(٦٢)باب القاعدة الأصولية.

(النهي المطلق يقتضي التحريم)

هذه القاعدة تبين أن النهي المطلق الذي لم تقيده قرينة أنه يفيد التحريم فإذا نهى الله عز وجل عن شيء أو نهى نبيه صلى الله عليه وسلم عنه الأصل أنه محمول على التحريم إلا إذا وجدت قرينة تبين أن ذلك النهي محمول على الكراهة وليس التحريم والدليل على هذه القاعدة قوله تعالى {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧]وأيضا ما رواه البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)فإذا نهى الله عز وجل عن شيء أو نهى عنه نبيه صلى الله عليه وسلم وجب علينا إجتنابه إلا إذا دل دليل على أن ذلك النهي مقصود به الكراهة وليس التحريم وذهب كثير من أهل العلم أن النهي إذا جاء في الآداب حمل على الكراهة وإن لم توجد قرينة.

ويؤيد ذلك ما رواه البخاري عَنِ ابْنِ عُمَرَ ،(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ)والقزع هو حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه فهذا نهي من النبي صلى الله عليه وسلم ولا توجد قرينة تصرف ذلك النهي من التحريم للكراهة ومع ذلك ذكر النووي في شرحه لصحيح مسلم إجماع أهل العلم على كراهية القزع وليس تحريمه ففهم أهل العلم جميعهم أن النهي هنا مقصود به الكراهة مع أنه نهي صريح ولا توجد له قرينة تصرفه دل ذلك على أن النهي المطلق في الآداب يفيد الكراهة وقد روى ابن المبارك: أخبرنا سلام بن أبي مطيع، عن ابن أبي دخيلة، عن أبيه، قال: كنت عند ابن عمر، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر . يعني: أن يخلطا . فقال لي رجل من خلفي: من قال؟ فقلت: حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبيب والتمر، فقال عبدالله بن عمر: كذبت، فقلت: ألم تقل: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، فهو حرام؟ فقال: أنت تشهد بذاك؟ قال سلام: كأنه يقول: من نهي النبي صلى الله عليه وسلم ما هو أدب.قلت فإن صح ذلك الأثر فهو يدل على أن ابن عمر كان يرى أن النهي في الأدب يفيد الكراهة.

وقد فصلنا القول في الباب الذي قبله وبينا إختلاف أهل العلم في المسألة.

(٦٣)باب .القاعدة الأصولية.

(النهي يقتضي الفساد)

هذه القاعدة تدل على أن النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه والدليل على هذه القاعدة ما رواه مسلم في صحيحه عن عَائِشَةُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) فهذا دليل على أن أي عمل لم يقره الشرع فهو مردود فإذا كان النهي عن ذات الشيء أو عن وصف لازم له أو عن ركن في العمل أو شرط لصحته فسد العمل وإذا كان النهي عائد على شيء خارجي عن العمل فإن العمل صحيح وفساد الشيء المنهي عنه لا يدل على فساد العمل بالكلية لأنه خارج عنه وهذا قول الشافعي وهو الراجح والله أعلم .وقد ذهب

الإمام أحمد والظاهرية وكثير من العلماء أن النهي يقتضي الفساد سواء كان المنهي عنه وصف لازم للعمل أم لا وسواء كان ركنا أو شرطا فيه أم كان خارجا عنه.

وذهب بعض أهل العلم أن النهي لا يقتضي الفساد:وهو قول بعض الحنفية والمالكيةوهو اختيار الغزالي.

وقيل أن النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات وهو قول الرازي.والراجح هو قول الشافعي كما قدمنا فمن صلى وهو يلبس عمامة من حرير أو خاتم من ذهب صحت صلاته لأن النهي عن لبس الحرير والذهب على الرجال ليس أمر مرتبط بشرط من شروط الصلاة أو ركنا فيها ولكنه خارجا عنها

وأما إن صلى الرجل بغير وضوء أو لم يقرأ الفاتحة بطلت صلاته لأن النهي عائد على شرط أو ركن في الصلاةفالنهي يقتضي فساد المنهي عنه سواء كان في العبادات أو في المعاملات إلا في بعض الصور التي جعل الشرع فيها الخيار للإنسان والله أعلم.

(٦٤)باب القاعدة الأصولية.

(ما ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حق غيره ما لم يقم على

إختصاصه دليل)

هذه القاعدة تبين أن ما ثبت في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت في حق غيره فلا يصح من أحد أن يقول هذا خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم ولسنا مخاطبون به إلا إذا جاء دليل بنص أو إجماع يبين ذلك.والدليل على هذه القاعدة قوله تعالى {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١]

وعَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ : (مَا بَالُ أَقْوَامٍ، قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي

أُصَلِّي، وَأَنَامُ، وَأَصُومُ، وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي ؛ فَلَيْسَ مِنِّي) فما خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم فنحن مخاطبون به نقدي بأقواله وأفعاله ومن رغب عن سنته فليس منه إلا ما دل عليه الدليل أنه من خصوصياته مثل زواجه بأكثر من أربعة نساء.

(٦٥)باب القاعدة الأصولية

(الفعل المجرد لا يدل على الوجوب)

هذه القاعدة تبين أن فعل النبي المجرد لا يدل على الوجوب فالنبي صلى الله عليه وسلم إذا فعل شيء ولم يأمر به فإن فعله هذا يدل على الندب ولا يدل على الوجوب إلا إذا وجدت قرينة تبين أن الفعل مرتبط بواجب مثل قوله صلى الله عليه وسلم.(صلو كما رأيتموني أصلي) ففعله في الصلاة مرتبط بواجب وهو إتباعه في الصلاة وتأديتها كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم فإذا ارتبط الفعل بشيء واجب فهو واجب وإلا فلا يصح من أحد أن يقول هذا واجب يلزم فعله لمجرد أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله لأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب وإنما يدل على الندب والدليل على هذا قوله تعالى {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١] أسوة حسنة في حركاته وسكناته في أفعاله وأقواله أسوة حسنة في كل شيء فإذا فعل الإنسان شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم ففعله ذلك الإنسان تأسيا واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو مأجور وفعله هذا مندوب. والعبادة في الأصل لا تخرج عن كونها مستحبة أو واجبة فما ألزم الشرع فيه المكلف بالفعل أو الترك فهو واجب وما لم يلزم الشرع فيه المكلف بالفعل أو الترك فهو مندوب.

(٦٦)باب القاعدة الأصولية.

(سكوت النبي صلى الله عليه وسلم حجة)

هذه القاعدة تبين أن سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن الشيء حجة على إباحته حيث أنه لو كان أمرا محرما لنهى النبي عنه ولو كان واجب لأمر به وأما سكوته عنه فهو دليل على أنه ليس حرام ولا واجب بل مباح ولذلك عبر بعض أهل العلم عن هذه القاعدة بقول (السكوت في

موضع البيان بيان) يعني بيان للحكم فسكوت النبي صلى الله عليه وسلم دليل على الإباحة فسكوته صلى الله عليه وسلم على الشيء إقرار به .روى البخاري في صحيحه عن عَبْدُ اللَّهِ قال : صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ، (فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ : " إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ)فهذا النبي صلى الله عليه وسلم يبين أنه لو حدث شيء في الصلاة لبينه ولا يصح في حقه صلى الله عليه وسلم أن يسكت على منكر وهو الذي حث أمته على إنكار المنكر فقال (من رأى منكم منكرا فليغيره...)إلى آخر الحديث فإنه إن رأى واجب قد ترك أو حرام قد ارتكب لنهى عنه وأما سكوته المجرد على الشيء دليل على إباحته.

(٦٧)باب القاعدة الأصولية.

(الجمع مقدم على الترجيح)

هذه القاعدة الأصولية من القواعد المهمة التي ينبغي معرفتها والإحاطة بها فإنها تدل على أن الجمع بين الأدلة المتعارضة في الظاهر أولى من الترجيح بينها لا شك أن أدلة الشرع لا تناقض بعضها قال تعالى {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا} [النِّسَاء: ٨٢] فأدلة الشرع الثابتة بالنقل الصحيح لا يمكن أن تناقض بعضها وإنما قد يأتي دليل ينسخ دليل وقد سبق الكلام حول الناسخ والمنسوخ وبينا أن النسخ حكما شرعي لا يصح الحكم به على دليل إلا بنص أو إجماع وأحيانا يكون هناك تعارض في الظاهر بين بعض الأدلة فهذه الأدلة يجمع بينها لأنه من المعلوم أنه لا تعارض بين الأدلة الصحيحة وإنما يكون لكل دليل مراد أو وجه محمول عليه قد لا يكون ظاهرا للبعض فلا يصح ترك العمل بالأدلة المتعارضة مع إمكانية الجمع بينها قال العلامة الألباني رحمه الله .إذا تعارض الدليلين وفق بينهما بوجه من وجوه التوفيق. فالجمع مقدم على

الترجيح فلا يعمل بالترجيح إلا إذا تعذر الجمع لأن الترجيح هو العمل بأقوى الدليلين صحة وترك الأضعف وإعمال الدليلين أولى من ترك أحدهما.

(٦٨)باب القاعدة الأصولية .

(الحديث الصحيح لا يعارض بالضعيف)

هذه القاعدة تدل على أن الحديث الصحيح لا يصح أن يعارض بالحديث الضعيف لأن الضعيف لا يثبت أصلا فكيف يعارض به الصحيح فإذا وجد حديث ضعيف يعارض حديث صحيح قدم الصحيح على الضعيف لأنه لم يثبت صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك تجد أهل العلم إذا مر عليهم حديث لم يتيقنو من صحته لم يجزمو ويقولو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما يأتون بصيغة التمريض مثل روي أو يروى وهنا تنبيه مهم إذا وجدت عالم من العلماء أو داعية من الدعاة ينقل الحديث بصيغة التمريض فاعلم أنه لم يتيقن من صحته فيخشى أن ينقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم مالم يقل به فيقع في الوعيد الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم (مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ) رواه مسلم وفي رواية الترمذي وابن ماجة وغيرهم (يَرَى) بدل (يُرَى) والحديث الصحيح أنواع المتواتر والصحيح لذاته والصحيح لغيره ويدخل في جملة الصحيح الحسن لذاته والحسن لغيره وأما الضعيف فأنواعه كثيرة منها مايتقوى بجمع الطرق ومنها من لا يتقوى وقد بسطنا الكلام عن الصيحيح والضعيف في كتابنا

."علم الحديث".

و قد ذكرنا في الباب السابق أن الجمع مقدم على الترجيح ولكن هذه القاعدة يعمل بها بين الأدلة الصحيحة المتعارضة وأما بين الصحيح والضعيف فلا إنما يقدم الصحيح ولا يلتفت للضعيف.

(٦٩)باب القاعدة الأصولية.

(لا قياس مع النص)

قال الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الرسالة .لا عمل بالقياس والخبر موجود. ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في هذا فجمهور أهل العلم الذين يحتجون بالقياس يرون أنه لا يصح القياس مع وجود النص.فإذا جاء النص بطل القياس فالقياس لا يعمل به إلا عند عدم وجود دليل من القرآن أو السنة أو الإجماع وقد سبق الكلام على القياس في بابه فهو إلحاق فرع بأصل لوجود العلة الجامعة بينهما والعلة هذه لبد أن تكون متيقنة وليست محتملة أو مبنية على الظن وإلا كان القياس فاسد وإذا عاد القياس على النص بالإلغاء بطل القياس مثلا روى الإمام مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ)فيأتي أحد من الناس ويقول ما العلة بالغسل بالتراب العلة التنظيف طيب أيام النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عنده من المنظفات مثل مافي عصرنا فلا داعي للتراب بل نغسل الإناء بالصابون والمنظفات الحديثة فهذا القياس فاسد لماذا لأنه عاد على النص بالإلغاء النبي صلى الله عليه وسلم يحدد شيء بالنص ويأتي أحد الناس يقيس قياس يلغي التراب الذي نص عليه الحديث فالقياس الصحيح له ضوابط لبد من توفرها أماالقياس الذي يكون علته مظنونة أو يعود على إلغاء شيء من النص فهو قياس باطل ولا يعمل بالقياس مع وجود النص.

(٧٠)باب القاعدة الأصولية.

(العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)

هذه القاعدة تبين أن العبرة في الأدلة الشرعية بعموم اللفظ وليست بخصوص السبب. وهذا مذهب جمهور العلماء خلافا للمزني وابن ثور فإنهم يرون أن السبب يخصص عموم اللفظ وقولهم هذا يحتاج إلى دليل .وإلا فالأصل التمسك بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب هذا ما تقتضيه دلالة اللغة التي جاء بها الشرع وإنما يخصص السبب العموم عند وجود القرينة التي تدل على

ذلك.مثل ما رواه البخاري في صحيحه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ : " مَا هَذَا ؟ " فَقَالُوا : صَائِمٌ. فَقَالَ : " لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ ".) فهذا الحديث لفظ عام أنه ليس من البر الصوم في السفر.ولكن هذا العام مخصوص بسبب المشقة فاليس من البر الصوم في السفر لمن شق عليه الصيام ما الدليل.عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.) رواه مسلم. فهل يصح أن يقال أن صيام النبي صلى الله عليه وسلم هذا ليس من البر طبعا لا فالحديث الأول مخصوص بسبب المشقة بدلالة الحديث الثاني.فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلا إذا وجدت قرينة تبين أن عموم اللفظ مخصوص بالسبب.

خاتمة الكتاب.

وبهذا نكون قد وصلنا بحول الله وقوته إلى نهاية هذا الكتاب الطيب الذي أسميته ."أصول الفقه وقواعده" وبدأته بمصادر التشريع وختمته بجملة من قواعد الأصول. وانتقيت أدلته وأبوابه بعناية شديدة وأسند كل باب بأدلته فاقل أن تجد فيه قول رجحناه إلا وهو مقرون بالأدلة وبينا درجة الآحاديث الواردة فيه مع ذكر تخريج الحديث وبسطنا القول في المواضع التي تحتاج إلى بسط وإختصرنا في المواضع التي لا تحتاج إلى إطالة إختصارا ليس فيه إخلال ويسرنا فيه الألفاظ والكلمات ليسهل فهمها عند المبتدء وشرحت فيه ما كان يحتاج من شرح فهو كتاب قيم في هذا العلم .

أسأل الله أن ينفع به المسلمين في أقطار الأرض وأن يجعله خالصا لوجهه متقبلا عنده إنه الولي على ذلك والقادر عليه

"كتبه"

"أبي عبد الرحمن محمد ابن يحيى المغاوري"

"مراجع"

"الإحكام في أصول الأحكام "الإمام ابن حزم الظاهري.

" مجموع الفتوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية.

"القواعد الفقهية للمذاهب الأربعة"دكتور محمد الزحيلي .

"شرح قواعد وضوابط أصولية" دكتور صالح عبد الكريم.

"قواعد أصولية وتطبيقات عملية "

.الشيخ عبد العزيز بن ريس الريس.

"شرح المجالس المنتقاة من متن الورقات"

.الشيخ أبو عاصم الحسيني المحلي.